جامعة زيان عاشور – الجلفة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للتغيير الجنسي و أثره على قضايا الأحوال الشخصية

– دراسة مقارنة –

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق

تخصص أحوال شخصية

إعداد: الطالبة. دقمان صبـــاح

إشـــراف :الدكتور. دليوح مفتـــاح

لجنة المناقشة:

1. **الـدكتـور: معيـــزة عيـــسى** **رئـــيـــســـــا**
2. **الـدكتـور: دليوح مفتـــــــاح** **مقررا ومشـرفـــا**
3. **الـدكتـور: بن مسعـود أحمـــدا** **منـــــــاقشا**

الموسم الجامعي

1437/1436 هـ – 2016/2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

قال الله تعـــالـــــى: ﴿وَ لَأُضِلَّنَّهُمْ وَ لَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ و مَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا (119)﴾

النســاء الآية 119

إهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة خاتم الأنبياء والمرسلين عليه أزكى الصلاة والسلام.

إلى أمي وأبي الغاليين.

إلى أبنائي ورجائي في الوجود. محمد أكرم، حنين شهرزاد، رشيد صلاح الدين.

وآخر العنقود العزيزة يارا لينا راحيل.

إلى إخوتي بدون إستثناء.

إلى روح أخي الطاهرة على رحمه الله.

إلى كل صديقاتي الغاليات.

إلى كل الطلبة العلم في كل مكان.

أهدي عملي هذا.

شكر وتقدير

لا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير ، باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد، وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر و الإ متنان والتقدير والمحبة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

وأخص بالشكر والتقدير أستاذي ومعلمي الدكتور: دليوح مفتاح .

الذي أقول له بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

(إن الحوت في البحر، والطير في السماء، ليصلون على معلم الناس الخير)

كما أنني اتوجه بخالص الشكر، إلى من علمنا التفائل والمضى إلى الأمام، إلى من رعانا وحافظ علينا إلى من وقف إلى جانبنا عندما ضللنا الطريق أستاذي الدكتور: معيز عيسى.

وكذلك نشكر كل من ساعد على اتمام هذا البحث، وكل أساتذتنا بالجامعة، وكل الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضئ الظلامة التي كانت

تقف أحيانا في طريقنا

مقدمة

مقدمة:

يعتبر التغيير الجنسي أو مايسمى بالتحويل الجنسي من القضايا المعاصرة التي أخذت منحى خطيرا في تاريخ البشرية، وذلك نظرا لإنتشار الظاهرة بشكل يدعو للخوف على نظام الأسرة و المجتمع، خاصة و أن كثيرا من الدول لم تسن لهذه الظاهرة تشريعات محكمة.

ورغم أن مصطلح التحويل الجنسي مصطلح حديث النشأة؛ حيث استعمله للمرة الأولى الطبيب كولدويل "GAULDWELL" كعنوان لمقال نشره سنة 1949[1]؛ ثم بدأ الفقه القانوني يتناوله بالتعريفات، وإن اختلفت ألفاظها غير أنها متقاربة المعنى لذلك كان لزاما علينا بادئ ذي بدء أن نقف على طبيعة هذا المصطلح وبيان مدلولاته ومعرفة مدى مشروعيته وتحديد الآثار المترتبة عليه ورغم كل هذا الإهتمام السابق، إلا أن الموضوع أصبح له آثاره الواضحة المعالم، في تشكل الأسر والمجتمعات وخاصة الغربية منها[2]، وبدأت هذه المجتمعات تألف فكرة التغيير الجنسي ويثبت عليها أحكاما وآثارا قانونية في تلك المجتمعات.

في المقابل فإن هذه الفكرة لاتزال في بلادنا الإسلامية من المسائل المغلقة إجتماعيا ، نظرا لحساسية الموضوع و للطبيعة المحافظة لهذه المجتمعات، مما أثر في ندرة الدراسات حول الموضوع ، فافتقرت المكتبة العربية لمثل هذه الدراسات التي تتناول جوانب هذا الموضوع الذي اكتسى أهمية بالغة تتمثل في توضيح بعض خفايا القضية التي لا تزال محل جدل في الساحتين الوطنية والدولية.

وقد واجهتنا عدة صعوبات موضوعية في هذه المسألة تعلقت بأن معظم المراجع هي مراجع أجنبية أما العربية فقد كانت قليلة إن لم نقل منعدمة، أضف الى ذلك عدم وجود دراسات وطنية في الموضوع عدا مرجعين اثنين تناولا القضية من الجانب القانوني والشرعي وهما رسالة دكتوراة تحت عنوان الإرث بالتقدير والإحتياط في قانون الأسرة الجزائري للدكتور عيسى معيزة ودراسة أخرى للدكتور تشوار جيلالي تحت عنوان الزواج والطلاق تجاه الإكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية.

كما أن هناك تضاربا واضحا للآراء و الأحكام القضائية و الفقهية حول الموضوع.

1.-280.sex life and sexualproblems of tro... .V .D.O .Gauldwell, (Psychopathiatranexualis) sexology , 16 , 1949.p .274

2-يلاحظ أن دولا أوروبية سبقت في سن تشريعات خاصة بالتغيير الجنسي ومن أمثلتها السويد قانون 21 أفريل 1972 و هولندا قانون 24 أفريل 1985.....

أما عن الصعوبة الأكبر فهي عدم الحصول على المعلومات حول القضايا المطروحة أمام القضاء الوطني و ذلك نظرا لحساسية الموضوع. إضافة إلى صعوبة الترجمة من المراجع الأجنبية، وعدم الحصول على الأحكام والقرارات في الموضوع.

وقد دفعتنا أهمية الموضوع وحب الكشف عن جوانبه أن نتناوله، وخاصة أن المشرع الجزائري أهمل الظاهرة حاله حال أغلب التشريعات العربية الأخرى، رغم وجود قضايا كثيرة على الساحة الدولية و الوطنية مما يجعل من الموضوع حقلا خصبا للبحث و التحقيق.

أما الأسباب الذاتية لإختيار الموضوع فهي تتلخص في اهتمامي بقضايا الأحوال الشخصية، خاصة منها تلك التي ظهرت في الآونة الأخيرة وخلفت علامات استفهام كبيرة، والشغف الكبير لمعرفة آخر مستجداتها.

لذا يمكننا أن نصبو إلى إشكالية الموضوع التالية:

ماهي أحكام التغيير الجنسي و ماهي الآثار التي يرتبها على قضايا الأحوال الشخصية ؟

و تتفرع عن الإشكالية الرئيسية للبحث إشكاليات فرعية هي كما يلي:

ماهو مفهوم التغيير الجنسي؟ وما الفرق بينه وبين مايشابهه من الحالات الجنسية الشاذة؟ ماهو موقف القانون والقضاء الدوليين؟ وما موقف الفقه منه؟ وكيف عالجه المشرع الجزائري؟ وماهي الآثار المترتبة عنه بالنسبة للشخص المحول ولغيره ؟

إن هذه الإشكالية تتطلب معالجة الموضوع باعتماد مناهج متداخلة أهمها :

المنهج الوصفي الذي يستخدم في البحث لوصف الظاهرة، حالة المحول جنسيا ووضعه القانوني.

والمنهج التحليلي الذي استخدمناه من خلال تحليل النصوص القانونية، وبعض المبـادئ التي جاءت بها قرارات المحاكم الدولية و المحلية، لتحري اتجاهاتها بشأن المسائل التي لم يتطرق لها القانون ،أسباب و آثار الظاهرة باستخدام أدوات التحليل (التفسير، النقد....).

كما فرض المنهج المقارن نفسه بسبب تنوع التشريعات المختلفة التي نظمت الظاهرة والشروط التي وضعتها كل دولة ،مما أدى بنا الى مقارنتها بالآراء الفقهية المختلفة حول إباحة وحظر التحويل والمقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية. واعتمدنا الخطة الآتية لأجل ذلك حيث قسمنا الدراسة إلى فصلين.

تناولنا في الفصل الأول النظام القانوني لحق الشخص في تغيير جنسه. وقسمناه بدوره إلى مبحثين، تناولنا بالأول الإتجاه القائل بحق الشخص في تغيير جنسه، وفي المبحث الثاني الإتجاه القائل بعدم مشروعية حق الشخص في تغيير جنسه.

أما بالفصل الثاني فقد تطرقنا للآثار القانونية المترتبة على تغيير الشخص لجنسه، وقسمناها لمبحثين بالأول الحالة الشخصية للمغير لجنسه وبالثاني الحالة الإجتماعية للمغير لجنسه.

لننهي البحث بخاتمة ضمناها ببعض الإقتراحات التي قادنا إليها البحث في الموضوع الذي نرجو أن يكون لبنة في هذه الدراسات المتنامية.

الفصل الأول

النظام القانوني لحق الشخص في تغيير جنسه

توطئة:

على الرغم من أن أعراض التغيير الجنسي قديمة ،حيث عنيت بها الأساطير القديمة التي وردت بشأن تحول الآلهة إلى ذكور، إلا أنها لم تتجسد في شكلها الواقعي إلا في أواخر القرن العشرين ، وقد كانت أسطورة الخنثى المشكل تطارد البشرية دائما[1].

وتعتبر من أهم أسباب التغيير الجنسي الإضطرابات الغددية الهرمونية أو تلك التي تتعلق بالحالة النفسية للشخص فتحدث اضطرابا في هويته الجنسية، تؤدي إلى إحساس الفرد بالإنتماء إلى النوع المقابل لنوعه الأصلي، مصحوبا برغبة ملحة في إجراء عملية جراحية لتغيير جنسه[2].

وقد يختلط التغيير الجنسي بعدة سلوكات أخرى مثل التلبسية أو ما يطلق عليه بالتخنث، حيث يقوم المخنث بسلوك مظهر مشابه للجنس الآخر سواء من حيث اللباس أو طريقة التعامل، مقتنعا إقتناعا تاما بإنتمائه لجنسه الأصلي، فالتخنث حالة عرضية لإشباع رغبة منحرفة.

أما عن المثلية الجنسية (اللواط و السحاق) فهي الميل الجنسي نحو أفراد من نفس الجنس قصد إشباع جنسي شاذ، فهي تختلف إذن عن التحول الجنسي في كون الشخص المثلي مسلما بأعضائه التناسلية وليست لديه رغبة في تغيير جنسه البيولوجي.

تجدر الإشارة إلى أن البحث في هذا الجانب من الموضوع متفرع و متشعب وبما أن ما يهمنا فيه هو الجانب القانوني فقد ارتأينا الوقوف عند هذا الحد حتى لا يطغى الجانب الاجتماعي للموضوع على الجانب القانوني منه.

بعد هذه اللمحة الموجزة تتجلى لنا الإشكالية التالية:

- كيف عالجت النظم القانونية المختلفة موضوع التغيير الجنسي ؟
- وماهي أهم الآراء التي ظهرت بشأنه ؟

وللإجابة على هذا السؤال نعالجه وفقا للمباحث الآتية :المبحث الأول : الإتجاه القائل بحق الشخص في تغيير جنسه أما المبحث الثاني فهو في الإتجاه القائل بعدم أحقية الشخص في تغيير جنسه.

---

[1]- أحمد محمود سعد ، تغيير الجنس بين الحظر و الإباحة ، القاهرة، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 1413 هـ /1993 م ، ص 186.

[2]- أنس محمد إبراهيم بشار ، تغيير الجنس و أثره في القانون المدني و الفقه الإسلامي ،رسالة دكتوراة ،جامعة المنصورة ، مصر ، 1424 هـ /2003 م ، ص 21.

المبحث الأول: الإتجاه القائل بحق الشخص في تغيير جنسه.

لم يتفق الفقه والقضاء على رأي واحد حول مدى مشروعية عمليات التغيير الجنسي، بين مؤيد لها باعتبارها علاجا طبيا وحقا من حقوق الإنسان، ومعارض لها لأنها تخالف النظام العام باعتبارها تتم لدوافع نفسية غير سوية فقط. وقد رفعت أمام المحاكم الغربية والعربية العديد من القضايا المطالبة بتغيير الجنس لدواع نفسية لا عضوية، غير أن الأحكام والقرارات القضائيــة الصادرة عن هذه المحاكم كانت متضاربة ومتناقضة وغير مستقرة لأن التشريعات لم تعالج أحكام التغيير الجنسي باعتباره موضوعا مستجدا، رغم أهميته وخطورة الآثار المترتبة عليه على الشخص نفسه وعلى أسرته وعلى مجتمعه.

وعرض هذه القضايا على المحاكم أثار جدلا ونقاشا حادا بين الفقهاء بين مؤيد لعمليات التغيير الجنسي ومعارض لها، زاده حدة الإهتمام الإعلامي الكبير بهذا الموضوع.

وقد سبق القضاء والفقه الغربيان إلى الإهتمام بهذا الموضوع نظرا لعرض العديد من القضايا المتعلقة بتغيير الجنس أمام المحاكم الغربية، لتتوالى التشريعات القانونية المنظمة له، على عكس الدول العربية التي لم تتناوله إلا حديثا لطبيعة الدول المشرقية المحافظة، وخصوصية مجتمعها الذي يرفض تناول مثل هذه المواضيع التي تتعارض مع الدين الإسلامي وعاداتها وتقاليدها المحافظة[1].

ولعرض رأي الاتجاه المؤيد لهــذا النوع من العمليـات، فإننا لن نهمل آراء الأطباء وعلماء النفس في الحدود التي تخدم موضوعنا من الناحية القانونية، لأن الرأي الطبي أساسه هو توافر قصد الشفاء والذي اعتبر أحد شروط إباحة ممارسة الجراحة الطبية.

وسنتعرض للمبررات التي استند إليها هذا الإتجاه في مطلب أول، ثم لتقنين فكرة التغيير الجنسي في مطلب ثان.

[1]-عيسى معيزة ، الإرث بالتقدير و الإحتياط في قانون الأسرة الجزائري ،رسالة دكتوراةغير مطبوعة تحت إشراف :بن ملحة الغوثي،الجزائر ، جامعة الجزائر 1 ، 2012/2011 ،ص 107.

المطلب الأول: مبررات الإباحة.

في البداية علينا أن نعرف المقصود بالإباحة، فقد جاء في لسان العرب:
الإباحة: الإطلاق و الإذن و أيضا الإظهار و الإعلان. فيقال أباح الشيء أطلقه، و أبحتك الشيء أحللته لك[1].

ويرى أصحاب الإتجاه الذي يؤيد التغيير الجنسي، أن نشـاط الطبيب بحد ذاته القصـد منه هو تحقيق الشفاء للمريض شرط توافر رضا صاحب الشأن بإجراء العملية، لذلك سنتعرف على مضمون هذين الشرطين في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: توافر قصد الشفاء.

فلفظ الصحة ينصرف الى الصحة البدنية والصحة النفسية، لأن قصد الشفاء ضروري لإضفاء المشروعية على عمل الطبيب، فالمريض في حالتنا يحتاج الى تخليصه من الآلام البدنية والنفسية التي أصيب بها، فالصحــة تستوجب إجتمـاع الإمكانـات البيولوجية والنفسية والعقلية كافة.

فإذا كانت إباحة مباشرة الأعمال الطبية تهدف إلى تحقيق الهدف العلاجي فإن هذا الهدف يتحقق عندما يتمتع الإنسان بالراحة البدنية و النفسية في حالة الإسترخاء.

بالإضافة إلى ذلك فإن علماء الإجتماع يحرصون في تعريفهم لشخصية الإنسان على الجانب النفسي والتلاؤم مع البيئة، ولما كانت الحالة النفسية تؤثر على الجهاز العضلي والعضوي فإن العلاج من الأمراض النفسية أضحى ضرورة ملحة لا تقــل شأنا عن التصدي للعلاج من الأمراض العضوية، فالإنفعال النفسي من شأنه أن يؤثر على ضغط الدم وعلى القولون العصبي، وغيرها من الوظائف العضوية للشخص. وبما أن الميل للتشبه بالجنس الآخر هو حالة مرضية يشعر صاحبها بالإشمئزاز والنفور من أعضائه التناسلية ويتكبد نتيجة لذلك آلاما نفسية حادة تجعله يشعر بالإحباط حيث يعتبر نفسه ضحية خطأ ما[2]، جعله يعيش تناقضا رهيبا بين جنسه النفسي أو أحاسيسه وشكله الخارجي.

---

[1]–أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور ،لسان العرب مادة بوح، الجزء 3 ، القاهرة، مطبعة بولاق، 1308 هـ، ص 240.

[2]- أحمد محمود سعد ،تغيير الجنس بن الحظر و الاباحة ،دار النهضة العربية، 1413 هـ/1993م،الطبعةالأولى،ص 433.

وإلى ذلك ذهب جانب من الفقه الإسلامي مثل فضيلة الشيخ مفتي الديار المصرية وفضيلة الشيخ عطية صقر والدكتور عبد الغفار عبد العزيز[1]. على إعتبار أن شريعتنا الغراء تدعو الإنسان إلى صيانة جسده والتداوي من الأمراض، كما تعتبر المحافظة على سلامة الجسم والعقل بدرء مفاسد العطب والأسقام عنه من المصالح الضرورية التي تسعى قواعد شريعتنا الغراء إلى المحافظة عليها، ويجب من ثم أن نطلق العنان لرجال الطب ليحرروا الشخص من هذه الآلام البدنية والنفسية لأن ذلك إن دل فيدل على قدرة الله عز وجل في كشفه الأسرار للعباد[2].

وقد نادى البعض بعدم جدوى العلاج النفسي وأننا إزاء حالة مرضية لا يتحقق الشفاء منها إلا بالتدخل الجراحي، وأنه لا يجب القول بصدد إجراء هذا النوع من العمليات أنه مخالف للنظام العام شريطة ذلك أن يتبع بصددها الأساليب العلمية لفن الطب وأن تكون العملية تستهدف التغيير الجنسي وليس شيئا آخر[3]. ويلاحظ أنه في أغلب الأحوال ينتهي العلاج النفسي بالفشل خصوصا إذا تخطى المريض مرحلة البلوغ، وقد أجريت العديد من التجارب سواء باستخدام التحليل النفسي أو التنويم المغناطيسي بغرض إقناع المريض بحقيقة جنسه، وتحقيق الإنسجام بين ذاته و جنسه الظاهر، ولكنها لم تؤد الى نتائج مرضية بعد.

وإزاء هذا الوضع لا مناص من اعتماد العلاج الجراحي كعلاج وحيد لهذا المرض حيث بالتدخل الجراحي يتدارك أوجه الفشل بالنسبة للأساليب العلاجية الأخرى، وتتمثل هذه العملية عند الذكور في استئصال الخصيتين والقضيب، وعمل مهبل صناعي باستخدام جزء من الأمعاء، ولدى الإناث باستئصال الثديين والرحم و زرع جزء من الجلد على هيئة قضيب.

ويلاحظ أن هذه المعطيات قد أثيرت بصدد قضية (سالي) التي سنتعرض لها لاحقا[4]، من حيث كونه مريضا وأن ما أجري له بقصد تحقيق الشفاء له، وأن العلاج النفسي لم يجدي معه ولم يكن أمام الطبيب إلا إجراء العملية على أساس تصحيح الخطأ، وقد ثبت منذ إجرائه لهذه العملية تخلصه من كل الآلام النفسية والعضوية التي كانت تصاحبه وأعتبر ميلاده الحقيقي يبدأ

---

[1]-جريدة المسلمون ، مصر، العدد 112، ديسمبر 1988 م .

[2]– أحمد محمود سعد ، المرجع السابق ، ص 434.

[3]-المرجع نفسه ، ص 435.

[4] -أنظر ص 19 من هذه المذكرة.

من تاريخ تخلصه من هذه الآلام أي منذ إجرائه العملية، حيث لم يشعر بالسعادة في الحياة قبل هذا التاريخ وقد باشر حياته العادية منذ هذه اللحظة وأصبح أنثى بكل مقومات الأنثى[1].

الفرع الثاني: توافر رضاء المريض.

الرضا شرط أساسي لتوافر الحصانة الجنائية للطبيب، فالرضا يجب أن يتضمن تقدير الطبيب للمخاطر والفائدة من العمل الجراحي.

فالطبيب حين ينال من جسم المريض، ورغم أنه يستهدف العلاج والشفاء من مرض ألم به، يجب أن يحصل على رضائه بإجراء العلاج أو التدخل الجراحي.

فالحصانة الجنائية للجراح مرهونة بالرضاء الحر والواضح للمريض الذي أجري عليه التدخل الجراحي، وبالتالي لكي تتوفر هذه الحصانة يجب مراعاة الشروط التالية:

- يجب على الطبيب أن يباشر العمل الجراحي أو العلاجي بقصد تحقيق الشفاء.
- في غير حالة الضرورة فإنه يجب أن يحصل على رضاء حر مستنير من المريض.
- يجب أن يتناسب العمل الطبي مع الأصول الفنية المتبعة في الطب.
- يجب على الطبيب أن يحاول ألا يرتكب خطأ.

وليس سهلا الحصول دائما على رضا المريض لأن هدفه الوحيد هو إجراء عملية التغيير مما يؤدي إلى إلقاء العبء الكبير على الجراح.

أضف إلى ذلك أن على المريض الحصول على رخصة أو تصريح من الطب الشرعي أو من وزير العدل قبل إجراء العملية، ويعد هذا القيد ضروريا لتجنب الغش والتحايل، ولضمان الحصول في وقت لاحق على تغيير الحالة المدنية دون أي اعتراض.

[1]– حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 432 ق بتاريخ 1991/07/02م (غير منشور) أحمد محمود سعد المرجع السابق،ص108.

المطلب الثاني: إباحة التحول من الناحية التشريعية.

لقد اختلفت خطة النظم القانونية المقارنة بصدد البحث عن أساس قانوني آخر للقول بمشروعية هذا النوع من النشاط الطبي، بعيدا عن التركيز على كونــه تطبيقا لنظرية الإباحـــة في النظم الجنائية. وفق مبادئ قانونية عامة كان أهمها الإستناد على أن الفعل مالم يحظر فهو مباح، فإن لم يوجد نص قانوني يحظر الفعل أو يجرمـــه فإن هذا الفعل يعتبـــر مباحا بنظر القانـــون.

لذلك ارتأينا تقسيم المطلب إلى فرعين نذكر بالأول المبادئ القانونية العامة التي تبيح هذا النوع من العمليات وبالثاني التشريعات التي نظمت هذا الفعل ألا وهو التغيير الجنسي.

الفرع الأول: المبادئ القانونية العامة التي تبيح هذا النوع من العمليات.

إزاء غياب نص خاص أو عام يعالج المشكلة التي نحن بصددها، فقد تصدى لها اتجاه فقهي وقضائي مقررا شرعية هذا النوع من العمليات، نقطة بدايتهم أن عدم وجود نصوص قانونية خاصة لتنظيم هذه العمليات هو حجة سلبية في ذاتها وذلك أن الأصل في الأشياء هو الإباحة مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

فاستغلوا ذلك الغياب للنص القانوني ليبرروا موقفهم، وأنعدم إصدار مثل هذه النصوص لا يشكل عقبة من أجل التقرير بمشروعيتها ففي المبادئ القانونية العامة ما يكفي للقول بشرعيتها، وأن غاية ذلك أنه قد آن الأوان ليستجيب المشرع لمعطيات العلم المتطورة.

وأن تنظيم هذه المسألة يتم وفق ضوابط قانونية معينة وإلى أن يتحقق ذلك، فإن ضمير المجتمع نفسه يجب أن يتحرك ليساهم في حل هذه المأساة[1].

وتلك هي مهمة المشتغلين بالقانون للتوفيق بينه وبين الحقائق الطبية والفنية، حيث أن تقديس الشخص يجب أن يتوقف أمام حريته في التصرف بجسده كيفما يشاء، كل هذا يجب أن يتم لضمان وضع أفضل لشخصيته ويمتد ذلك إلى قدرته على تغيير إسمه وتعديل حالته المدنية.

[1]– علي حسين نجيدة ،صور التقدم الطبي و انعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني ، التلقيح الإصطناعي وتغيير الجنس ، مصر ، 1990-1991، ص 55 ومابعدها.

فبذلك يتحقق التوافق بين الحالة الجديدة التي آل إليها المحول والنظام القانوني الذي يعيش به في مجتمعه.

هذه الحقيقة كانت وراء اتجاه فقهي وقضائي ناديا بشرعية هذه العلاجات مستندين في هذا الصدد إلى حجج متعددة عكست في جملتها الطبيعة القانونية لحق الشخص على عناصر جسده، علاوة على الهدف من توافر قصد الشفاء من الحالة المرضية النفسية أو العضوية التي ألمت به، ويكون إجراء هذا النوع من العمليات مبررا للشفاء من هذه العلة[1].

أما الإتجاه الآخر فقد ذهب في تقرير إباحتها إلى أنه لا لزوم لحصول الطبيب على رضاء المريض لأننا بصدد حالة ضرورة وهو ما سنتطرق له لاحقا.

ويرى جانب من الفقه الإسلامي بشرعية هذا التغيير مستندين فيذلك على حجج في جملتها لا تخرج عن توافر قصد العلاج وأنه يجب تشجيع الأطباء على غزو جسم الإنسان لخدمة العلم والبشرية على السواء، لأن ذلك إنما يدل على قدرة الله تعالى والتي كشفها لبعض عباده[2].

وعلى ذلك فموضوع تغيير الشخص لجنسه إذا كان موكولا إلى الناحية الطبية إلا أن ذلك ليس معناه غلق الباب أمام كل حالة على حدة، فيجب التمييز بين التحول الطبيعي شأن أي شيء طبيعي مباح من الناحية الشرعية.

ونكون هنا بصدد حالتين. الأولى وهي الحالة المرضية فلا يكون الشفاء منها إلا بإجراء العملية الجراحية للتوفيق بين استقرار الشخص النفسي والعضوي.

أما الحالة الثانية وهي أن يرغب الإنسان في تغيير جنسه بقصد التغيير فقط أو لمجرد التبرم من الجنس الذي هو عليه أو مجاراة للموضة، فهذا النوع حرام ويأثم من يقوم عليه ومن يشارك فيه سواء من الأطباء أو أي مسؤول آخر. وهو من باب تغيير خلق الله والتبرم من مشيئته سبحانه وتعالى.

---

[1]-أحمد محمود سعد ، مرجع سابق ، ص 475.

[2]-المرجع نفسه ، ص 476 ومايليها.

ويستند هذا الإتجاه إلى النصوص الشرعية التي استندت إليهادار الإفتاء المصرية فيقضية مماثلة[1].

الفرع الثاني: التشريعات التي نظمت عملية التغيير الجنسي.

لقد انحصرت هذه الإتجاهات في عدة نظم قانونية مقارنة على الصعيد المدني، بعضها رد مشروعية التحويل الى نصوص قانونية مدنية صريحة في القول بذلك وتنظيم هذا النوع من العمليات، بحيث يمكن القول أننا إزاء سند قانوني صريح للقول بشرعية التحويل.

وثمة نظام آخر انطلق من خلال نصوص قانونية صريحة في إباحة العقم والخصى، حيث أمكن القياس على هذه النصوص القانونية على عمليات التحويل الجنسي نظرا لإتحاد العلة بينهما ووحدة الغرض من إباحة هذا النوع من النشاط الجراحي.

وثمة اتجاه ثالث يعكس وجهة نظر الفقه والقضاء المقارنين في حالة غياب النصوص القانونية الصريحة المدنية العامة مستندا في ذلك إلى اعتبارات عملية وقانونية، حيث وجدوا في هذا النوع من النشاط الجراحي توافر قصد العلاج المبتغى وتوافر رضاء الشخص في المساس بعناصر جسمه والنيل منها بالتعديل والتحويل وسنتناولها تباعا فيمايلي:

أولا: التشريعات التي نظمت عملية التحويل بقوانين خاصة.

تعد السويد أول دولة أوربية تشرع قانونا خاصا بعمليات التحويل الجنسي في القانون الصادر بتاريخ 1972/04/21 المنظم لعملية التحويل الجنسي وشروطه وأحكامه[2]، إذ عدد مجموعة من الشروط وجب توفرها قبل القيام بها وهي:

1. أن يتملكه شعـور راسخ ودائم منذ ميلاده بالانتمـاء إلى الجنس المقابل للجنس المدون في شهادة الميلاد وسجلات الحالة المدنية (م1)[3].

---

[1]– راجع رأي فضيلة مفتي الديار المصرية الدكتور سيد طنطاوي وفضيلة الشيخ عبد الله المشد ، و المنوه عنهما في جريدة المسلمون السنة الرابعة ، العدد 173 ، الجمعة 12 شوال 1408 /27 ماي 1988 م، تحت عنوان تعديل جنس الإنسان ، ص 1و 2 و3.

Loi suédoise du 21 avril 1972 : Concernant la détermination du sexe dans certains cas. 2-

[3]- art (1) : Celui qui , depuis sa jeunesse , éprouve qu'il n'appartient ……..

2. أن يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما، لضمان الحصول على رضاء يعتد به قانونا (م2)[1].
3. أن يكون غير قادر على الإنجاب للعقم أو لأي سبب آخر (م2).
4. أن يكون المحول جنسيا سويدي الجنسية (المادة 03)[2].
5. أن يكون غير متزوج (م3).
6. جريان سلوكه المطرد على هذا النحو مدة طويلة، مع اعتقاده الجازم بأداء دوره في المستقبل وكأنه أحد أفراد الجنس المقابل، خاصة من الناحية الجنسية (م2).
7. أن يتقدم صاحب الشأن بطلب إلى وزير الصحة للحصول على ترخيص سابق بإجراء عملية جراحية لتغيير جنسه.

ثم توالى بعد ذلك صدور القوانين في الدول الأوربية المجيزة والمنظمة لعمليات التغيير الجنسي بعد أن كانت مجرمة قبل ذلك، فصدر القانون الألماني[3] الذي ألغى الشرط السابع من القانون السويدي، وأضاف شرطا آخر بأنه لا يتم تغيير تقييده في وثائق الحالة المدنية إلا بعد إجرائه لعملية التغيير الجنسي، ويصبح مظهره الخارجي موافقا للجنس الجديد الذي يرغب في التحول إليه.

ثم صدر القانون الإيطالي بتاريخ 1982/04/14 الذي تميز عن القوانين التي سبقته بمنحه تفويضا مطلقا للقضاء الإيطالي[4]، الذي منحه حق فرض رقابة قضائية على التدخل الطبي والجراحي للتأكد من ضرورته واستيفائه للشروط المنصوص عليها قانونا، ويقوم القضاء بإصدار الرخصة وليس وزير الصحة.

وتعتبر تركيا التي أصدرت القانون رقم 3444 في سنة 1988 الدولة الإسلامية الوحيدة التي أباحت إجراء عمليات التغيير الجنسي رغم مخالفتها للشريعة الإسلامية[5]، ثم قامت بتعديله بالقانون رقم 4721 بتاريخ 22 نوفمبر 2001 كما أنها سهلت من إجراءاتها، إذ تتطلب فقط موافقة اللجنة الطبية المعدة لهذا الشأن، التي تقوم بإرسال تقريرها إلى المحكمة المختصة حتى تقر الآثار المترتبة عن هذا التغيير.

[1]- (1) n'est licite que si le demandeur qui a 18 ans accomplis……
[2]- art 3 : ……. Un citoyen suédois non marié.
[3]- Loi du 10 Septembre 1980 sur le changement de prénom et la constatation de l'appartenance à un sexe dans des cas particuliers « loi sur les transsexuels » dite loi TSG.
[4]- Loi n° 164 du 14 avril 1982 modifiée le 03 novembre 2000 sur la « rectification de l'attribution de sexe ».
[5]- loi 4721 du 22 novembre 2001 pour le changement de sexe .

وصدر القانون الهولندي بتاريخ (1985/04/24) الذي يعد من أكثر القوانين المتعلقة بالجنس تساهلا وإفراطا من حيث توسعه في إباحة هذا النوع من النشاط الطبي، لكافة الأفراد الذين تتوافر فيهم الشروط التي تطلبها المشرع في نصوص هذا القانون.

وقد صدر في كندا قانونان حديثان يتعلقان بتغيير الجنس في سنة 1977، وبتعديل الحالة المدنية لمن غيروا جنسهم جراحيا أحدهما صدرفي كولومبيا البريطانية والآخر صدر في ألبرتا[1]،

ثانيا: التشريعات التي نظمت عملية التغيير بتعديل قانون العقوبات وإلغاء الوصف التجريمي.

أما الإتجاه الآخر فقد ارتأى أن يبيح عمليات التغيير الجنسي بتعديل قانون العقوبات وإلغاء الوصف التجريمي لها، وهو ما أقرته بريطانيا سنة 1967 بإصدارها لقانون الجرائم الجنسية، ثم إسبانيا سنة 1983 بتعديلها لقانون العقوبات في 25 جويلية 1983 بتعديل نص المادة 428 قانون عقوبات إسبانيقبل أن تصدر القانون الخاص بتنظيم عمليات تغيير الجنس[2] في 15 مارس 2007.

ثالثا: التشريعات التي نظمت عمليات تغيير الجنس بالقياس على النصوص المتعلقة بإباحة الإخصاء والتعقيم.

تشريعات أخرى نظمت عمليات تغيير الجنس بالقياس على النصوص المتعلقة بإباحة الإخصاء والتعقيم حيث لجأت إلى التحايل على ذلك الوضع بتطبيق النصوص المتعلقة بذلك. وهو مانراه في كل من القانون الدانماركي 11 ماي 1953 الذي أباح الإخصاء الإرادي للأفراد ثم هولندا في سنة 1965 ثم ألمانيا سنة 1980 قبل أن تسن قانونا خاصا بذلك. وذهبت كل من النرويج وسويسرا في نفس الاتجاه[3].

[1]- Loi de 1977 sur le changement de nom et autres qualités de l'état civil /loi de 1994 sur l'application de la réforme du code civil.

[2]- Loi du 15 mars 2007 reguladora de la rectificacionregistral de la mencion relative al sexo de las personas.

[3]- Ordonnance du 28 avril 2004 sur l'etat civil (OEC)sur changement de sexe .Code civil ,article 30.alinéa 1 sur changement de prénom.

المبحث الثاني: الاتجاه القائل بعدم مشروعية حق الشخص في تغيير جنسه.

على عكس النظم القانونية التي اتجهت إلى إباحة عمليات تغيير الجنس في حالات الخنوثة النفسية، ذهبت بعض النظم إلى حظر إجراء مثل هذا النوع من العمليات الجراحية وقامت بإخضاع مقترفها للنصوص الجنائية قياسا على موقفها إزاء حظر عملية الإخصاء والتعقيم، ولعل من أهم هذه النظم كل من ايطاليا قبل قانون 10 سبتمبر 1982. وفرنسا قبل قضاء سانت ايتيان. وبناءا على ذلك سنتناول مبررات هذا الحظر في مطلب أول والتشريعات التي سارت في اتجاه حظر التغيير الجنسي في مطلب ثان.

المطلب الأول: مبررات الحظر.

ذهب غالبية الفقه وخاصة منه العربي الإسلامي إلى عدم مشروعية الأعمال الطبية لتغيير الجنس في حالات الإزدواج الجنسي النفسي، وذلك للأسباب الآتية:

الفرع الأول: عدم توافر القصد العلاجي الجراحي من أجل الدوافع والميول النفسية.

يبدو أن الحرية المطلقة التي يتغنى بها العالم المتحضر في النواحي الجنسية بشتى ألوانها وصورها قد أدت إلى زيادة انتشار هذه الإنحرافات الجنسية خاصة في الأوساط التي لا تبالي بالمعايير الأخلاقية والدينية وتستهتر بالقيم والمبادئ[1].

ولذلك لا يعد عمل الطبيب مشروعا إلا إذا قصد به العلاج، وتحقيق مصلحة مشروعة للمريض. بحيث تتأثر حالته فيصير بالعلاج على حال أفضل مما كان عليه قبل العملية الجراحية، ولا يمكن الإكتفاء بالتغيير فقط دون النظر الى العواقب المترتبة على ذلك، بل ينبغي إجراء عملية التغيير بشكل يضمن عدم الوقوع في مشاكل وخيمة[2].

ومادام في الإمكان التغلب على الدوافع و الميول النفسية المنتمية الى الجنس المقابل بالعلاج.

---

[1]-أحمد محمود سعد ، المرجع السابق ، ص528.

[2]- علي حسين نجيدة ، المرجع السابق ، ص 75.

النفسي الجاد والمتواصل، فلسنا بحاجة إلى التدخل الجراحي، الذي يخلف وراءه تشوها بدنيا فظيعا، وتعطيلا لأحد الوظائف الجوهرية، هي وظيفة الإنجاب والتناسل.

ولا يمكن أن يقدم الطبيب على تغيير جسم شخص ما بناءا على دوافع نفسية مرضية، و لا أن يقوم المشرع بتغيير القانون إرضاءا لهذه الفئة من المضطربين عقليا.

ولما كان عدم توافر قصد العلاج يعد بذاته إخلالا بحرمة جسم الإنسان تسترا تحت إباحة مباشرة أعمال التطبيب والجراحة. فإن هذا الإخلال بحرمة الجسم يتحقق بالعبث بمادة الجسم حتى لو كان هدفه تخفيف آلام المريض. أضف إلى ذلك الظروف العائلية والاجتماعية والإقتصادية والمهنية للمريض، فالتغيير سيؤدي حتما إلى تغير المراكز القانونية في المجتمع.

ولم تكن الدول العربية بمعزل عن هذا التطور الحاصل في الدول الغربية، فأصبحت ظاهرة المخنثين ظاهرة إجتماعية ملحوظة وأصبحت عمليات التغيير الجنسي تتم في كثير من المستشفيات العربية خصوصا في المغرب ولبنان والأردن وتونس ومصر والعراق، ثم بعد ذلك في دول الخليج العربي، وهو ماسنتطرق له لاحقا.

ورغم أهمية هذا الموضوع وخطورته غير أن التشريعات العربية لم تتعرض له، مما ألبس الموضوع غموضا حول أحكامه، خصوصا وأنه موضوع حديث لم يتناوله الفقه القانوني مما أدى إلى تضارب الحلول القانونية والفقهية والقضائية المتعلقة به، وأثار غياب المعالجة القانونية والفقهية لقضية التغيير الجنسي مع وجود ظاهرة التخنث بكثرة في الدول العربية.

إذ أن ظاهرة التغيير الجنسي أمر واقع ومعـاش، أثار جدلا ونقاشـا، واختلفت الآراء في حكمـه، خصوصا وأن لها آثارا اجتماعية وقانونية خطيرة كتحويل معلومات الشخص التي قيد بها ابتداء في سجلات الحالة المدنية وتغيير اسمه وجنسه، ويتعقد الأمر أكثر إذا كان الشخص متزوجا وله أولاد، ومصير العلاقة الزوجية وعلاقته بأولاده بعد ذلك، وكذلك الآثار المالية الناتجة عن هذا التغيير كحقه في الإرث إن كنا نعتد في نصيبه بحاله قبل التغيير أم بعده، فترك الأمر كله للإجتهاد القضائي، وإن كان ذلك مقبولا في الدول الغربية، فإن الأمر ليس كذلك في المجتمعات العربية نظرا لما تعرفه من خصوصية وتقاليد إجتماعية وعادات ترفض مثل هذه الإنزلاقات بالقيم الإنسانية، وكذا القيم الدينية المسيطرة والتي لا يمكن إهمالها.

الفرع الثاني: تعارض هذه العمليات مع النظام العام.

يترتب على عمليات تغيير الجنس في حالات الخنوثة النفسية إخلال جسيم بحرمة الجسم وانتقاص دائم بتكامله، يحول دون قيام صاحب الشأن بوظيفته الطبيعية التي هي التناسل، وأداء دوره الإجتماعي[1].

وإذا كانت النظم القانونية المعاصرة قد حرصت على تأكيد مبدأ عصمة جسم الإنسان وسلامته فإنه لا يمكن الإستجابة إلى المستجدات العلمية، والتطورات التقنية الطبية التي تؤكد نجاح هذا النوع من الجراحات، والتسليم بذلك من أول وهلة، لأنه إذا كان التطور العلمي والطبي قد أدى في كثير من الأحوال إلى تحقيق الشفاء من كثير من الأمراض والعلل، وأزال آلاما نفسية قاسية فإنه ينبغي ألا يحيد الأطباء على الصراط المستقيم، ويتجاوزوا حدود الأخلاق والضوابط الشرعية والقانونية، بما يتعارض مع النظام العام والأخلاقيات السائدة في المجتمع.

وعلى ذلك يمكن القول بأن الطب والقانون يهدفان إلى علاج المرضى، والتخفيف من آلامهم، وتحقيق توازنهم النفسي والبدني، لأن القانون بدوره يهدف إلى تحقيق الانسجام الاجتماعي، والمحافظة على أمن المجتمع واستقراره.

ومن ثمة فإن المشكلة تكمن في أخلاقيات من يملكون أدوات العلم لا في العلم ذاته. فتغيير جنس الشخص أو شكله الناجم عن الهرمونات والعمليات الجراحية لا يعد تغييرا حقيقيا للجنس، وإنما هو مجرد تغيير زائف لشكله الخارجي، يترتب عليه عجز الفرد عن التكيف النفسي مع مجتمعه، وعجزه عن القيام بالدور الطبيعي كأحد أفراد الجنس الآخر، ولذلك فإنه كثيرا ما يلجأ إلى الإنتحار لأنه لم يعد من جنسه ولا من الجنس المقابل بل أصبح مسخا يعيش لمدة محددة ثم يزول من الوجود لإستحالة استمرار نوعه بسبب تعطل وظيفة مهمة وهي وظيفة التناسل.

[1]-أحمد محمود سعد ،مرجع سابق ، ص 522،523.

المطلب الثاني: حظر التغيير الجنسي من الناحية القضائية.

ونقصد بذلك الدول التي رفضت عمليات التغيير الجنسي وقد تقدمتها الدول العربية التي سنتناول بعضا منها.

أولا– في القضاء المصري: لعل أشهر قضية للتحول الجنسي التي عرضت أمام القضاء وأثارت ضجة كبيرة إعلامية وقضائية وفقهية ودينية، بإعتبارها سابقة في المجتمعات العربية، فتناولتها كثير من المقالات الإجتماعية القانونية وكتب القانون المدني هي قضية الطالب المصري الشهير بسالي، واسمه الحقيقي سيد محمد عبد الله طالب السنة الخامسة بكلية الطب للبنين جامعة الأزهر. وهي القضية الوحيدة التي رفعت أمام القضاء المصري المتعلقة بتحويل الجنس. كما أنها أول قضية ترفع أمام القضاء العربي، مما أخرج ظاهرة التغيير الجنسي من السرية وأصبحت قضية رأي عام لما أثارته من نقاشات كبيرة، خصوصا في وسائل الإعلام لمعرفة أحكامها من الناحية الطبية والنفسية والدينية والقانونية، ومن حيث الآثار التي تترتب على إجرائها، وهو ما أثرى الفقه القانوني العربي الذي أولاها أهمية كبيرة بسبب هذه القضية.

وتتلخص قضية الطالب سيد الذي حول جنسه إلى أنثى وأجرى عملية التغيير الجنسي بمستشفى الزمالك بتاريخ 1988/01/29، وقد ثبت من الأوراق المرفقة بملف القضية أن الطالب سيد قدم شهادة مؤرخة في 1988/02/20 صادرة من مستشفى الزمالك أثبت بها أنه كان لديه خنوثة نفسية مع ازدواج الجنس، وقد أجريت له عملية جراحية لإزالة المظاهر الذكورية وتحويل جنسه إلى أنثى[1].

وقد قام بإجراء هذه العملية الجراح عزت عشم الله الذي عوقب بشطب اسمه مع الطبيب المخدر من سجل الأطباء، وإسقاط عضويتهما من النقابة ومنعهما من مزاولة المهنة لأن إجرائهما لهذه العملية يمثل اعتداء على القيم الأخلاقية، خصوصا بعد أن أثبت تقرير الخبرة الطبية على أنه بعد الكشف عليه وجد أن لديه ميول أنثوية نفسية مما جعله يرتدي لباس الفتيات. مع تطويل شعره و تكبير ثدييه نتيجة تناوله لهرمونات أنثوية منذ سنتين أو ثلاث.

غير أنه وبالرغم من ذلك فإنه من الناحية العضوية يعتبر ذكرا له كل صفات وعلامات الذكورة، كما أن صوته كامل الخشونة والرجولة، وجهازه الذكري طبيعي من الناحية العضوية.

[1]– معيزة عيسى، مرجع سابق ،ص 117.

وقد قرر الخبير في نهاية التقرير على أن علاجه نفسي، ولا مكان لإجراء عملية تغيير الجنس، خصوصا وأن كل الفحوصات الإكلينيكية والمخبرية والموجات الصوتية تثبت أنه ذكر بكامل مقومات الذكر وبكل الصفات، ولم يشاهد أي دليل على وجود رحم أو مبايض، وأكد على ضرورة توقفه عن أخذ الهرمونات الأنثوية، وقد لخص رأيه وتوصياته في النقاط التالية:

- أن المشكلة أساسا من الناحية الإكلينيكية والظاهرية سيكولوجية بحتة، ولو أن هذا لا يمنع من عمل كافة التحاليل اللازمة.
- وأنه من ناحية الجراحة فلا مكان لها إطلاقا ولا ينصح بها مطلقا، وأن كلا من الجراح ومساعده كطبيبين مسلمين لن يغيرا في خلق الله عن طريق الجراحة.
- وأن الحل يقع أساسا في العلاج النفسي مع ضرورة توقف أخذ الهرمونات الأنثوية، مع التوصية بإعادة مناظرة الطالب بعد ذلك.

ثم شكلت لجنة طبية أخرى توصلت إلى نفس ما توصل إليه التقرير الأول في عدم وجود أي اشتباه في الاختلاط بالجنس الآخر لحالة الطالب المذكور، بعد إجراء فحص الموجات فوق الصوتية، التي أثبتت أن المثانة منتظمة، وغدة البروستات في حجمها الطبيعي، ولم يشاهد أي دليل على وجود رحم أو مبايض.

ثم تقرير طبي ثالث أثبت بعد تحليل الهرمونات في الدم نفس ما أكدته التقارير السابقة أنه ذكر كامل الذكورة.

وهو كذلك ما أكدته كل اللجان الطبية المشكلة على مستوى كلية الطب للبنين بجامعة الأزهر.

غير أن الطالب أصر على إجراء عملية المسخ التي تمت كما ذكرنا سابقا ليتحول من سيد الى سالي، وتم تغيير جنسه في الحالة المدنية بشهادة قيد رقم 491 في 1988/05/11، وتغيير جنسه إلى أنثى تحت اسم سالي وصدرت له بطاقة شخصية من مكتب سجل مدني المطيرة بمحافظة القاهرة تحت رقم 112516 وتاريخ 1988/09/25 باسمه الجديد سالي والنوع من ذكر إلى أنثى.

كما أنها قد تزوجت باعتبارها أنثى رغم عدم قدرتها على الإنجاب كغيرها من النساء العاقرات من السيد(وليد عبد المنعم فضلون) بتاريخ 1990/07/04، وأصدر لها جواز سفر باسم سالي محمد عبدالله مرسي.

غير أن الجامعة عاقبته على فعلته بفصله عن الدراسة في كلية الطب للبنين، وانتهت اللجنة الطبية التي كلفت بفحصه نتيجة الجراحة التي أجريت له أنه أصبح ذكرا فاقدا لأعضائه التناسلية الخارجية، فلا بقي ذكرا ولا أصبح أنثى، وأن العملية التي أجريت له تتنافى وقواعد الدين الحنيف وبما لا يقره أي دين من الأديان السماوية أو الأعراف السائدة والأخلاقيات الراسخة في المجتمعات الشرقية والإسلامية[1].

وقد أودعت اللجنة الطبية التقرير إلى إدارة الجامعة، ونص على النتائج التالية:

- أن الطالب (س) كان ذكرا كامل الذكورة، وكانت أعضاؤه التناسلية مكتملة النمو، كما كانت خصيتاه بحجمها العادي وبمكانهـا الطبيعي، ولم تكن لديه أي أعضاء تناسلية أنثوية خارجيـة أو داخلية.
- و أنه أجريت للطالب المذكور عملية جراحية تم فيها استئصال القضيب والخصيتين واستحدثت له فتحة صناعية خلف فتحة مجرى البول الخارجي بقليل.
- أن المذكور أصبح نتيجة الجراحة التي أجريت له ذكرا فاقدا لأعضائه التناسلية الخارجية.
- وأن تشخيص حالة المذكور بخنثى يتعارض تماما وما جاء بالتقرير الطبي.
- كما ترى اللجنة أن الجراحة التي أجريت للمذكور لم تكن لها دواع طبية عضوية على الإطلاق، وأنه كان يجب التركيز على العلاج النفسي، مع التوقف عن تعاطي الهرمونات الأنثوية على النحو الذي أوصت به اللجنة الطبية بدلا من الجراحة اللاأخلاقية التي أجريت له.

وبناءا على هذا التقرير قررت الجامعة فصله نهائيا من كلية طب الأزهر، مع تنويه المجلس أن العملية الجراحية التي أجريت للطالب (س) تتنافى وقواعد الدين الحنيف، وبما لا يقره

[1]– أحمد محمود سعد، المرجع السابق ، ص 556.

أي دين من الأديان السماوية أوالأعراف السائدة أو الأخلاق الراسخة في المجتمعات الشرقية والإسلامية.

وبعد رفع القضية أمام القضاء المصري ونظرا لحداثة هذا النوع من القضايا في الدول العربية فإن القرارات الصادرة لم تكن موحدة وإنما عرفت اختلافات وفق اجتهاد القضاة، غير أنه بعد ما أثارته من نقاشات فقهية وقانونية وإعلامية ودينية استقر القضاء على تجريم هذا النوع من عمليات المسخ والتغيير الجنسي، وهو ما ظهر جليا في قضية سالي التي تعتبر أول قضية تعرض أمام القضاء العربي. فقد أقر القضاء المصري في البداية صحة عمليات التغيير الجنسي لما عرضت أمامه أول مرة، ومرد ذلك أن القضاء أخذ بالآثار المترتبة عن عملية المسخ لا عن مدى صحة العملية في حد ذاتها، باعتبار أن عملية التحول قد تمت وأصبحت أمرا واقعا وقامت سالي باستخراج الوثائق الرسمية الثبوتية الجديدة باعتبارها أصبحت أنثى لا ذكرا، فتعاملت المحكمة مع هذا الواقع الجديد ولم تنظر في أصل المشكلة إلى مدى جوازية عملية التغيير الجنسي في حد ذاتها إن كانت جائزة قانونا أم لا، لهذا كانت قراراتها قاصرة في البداية فهي لم تحكم في أصل المشكل والمتمثل في عملية التغيير التي تحول بموجبها الطالب سيد والتي أصبح بعدها الطالبة سالي، وإنما اقتصر حكمها على الآثار المترتبة عن عملية التغيير الجنسي.

حيث قضت محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 42/5432 ق جلسة 1991/07/02 ضد رئيس جامعة الأزهر الشريف مطالبة بإلغاء قرار الفصل من كلية الطب[1]، وإعادة قيد الطالبة سالي بناءا على الأوراق الرسمية الثبوتية المقدمة من البطاقة الشخصية وجواز السفر وعقد الزواج باسمها الجديد بكلية الطب للبنات بجامعة الأزهر سنة خامسة؛ لتصدر المحكمة حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من كلية الطب للبنين بالأزهر بفصل الطالب سيد محمد عبد الله مرسي لوقوعه على غير محل، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت المدعية وجامعة الأزهر المصروفات مناصفة بينهما.

وعللت محكمة القضاء الإداري حكمها أن الطالب سيد بعد إجرائه عملية التغيير الجنسي أصبح أنثى رغم الإختلالات الموجودة لديه في الأعضاء الجنسية (عدم وجود رحم أو مبايض أو

[1]– أنظر حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 42/5432 ق ،أنظر أيضا ، أحمد محمود سعد ، المرجع السابق ص 567.

حدوث دورة شهرية)، وهو ما أكدته الجهات الرسمية فعلا على اعتبار أنه أنثى، وهو ما أثبتته الوثائق الثبوتية المقدمة، وهي مستندات لها حجيتها ويتعين الإعتماد عليها في الأحوال المدنية[1].

رفضت كلية الطب ذكور بجامعة الأزهر تسجيل سالي بكلية البنين باعتباره لم يعد ذكرا (ولم تذكر بأنه أصبح أنثى لأنها لا تعترف بذلك)، كما امتنعت كلية البنات كذلك بتقييده كطالبة للطب في الجامعة تحت قرار رقم 266.

لترفع سالي شكوى عن طريق محاميها ممدوح نخلة مطالبة من خلالها بمناقشة قضيتها أمام مجلس حقوق الإنسان بعد رفض مدير جامعة الأزهر بتطبيق منطوق الحكم الصادر في الدعوى رقم 4019 في محكمة القضاء الإداري الذي يلغي قرار رئيس جامعة الأزهر برفض قبول سالي في كلية طب البنات.

كما رفعت سالي ضدهما دعوى أمام القضاء الإداري رقم 50/4019 ق لحقها الدستوري في حق التعلم، وهو حق يكفله الدستور لكل مواطن مصري؛ لتصدر المحكمة قرارها بجلسة تاريخ 1999/09/28 بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات القضائية.

ليقدم رئيس الجامعة بالتماس إعادة النظر نظرا لاشتغال سالي كراقصة في كباريه مما يتعارض مع مكانة وقيمة جامعة الأزهر في المجتمع والعالم الإسلامي، ولا يجوز أن يكون ضمن طالباته راقصة في الملاهي الليلية مع ما تشكله من خطر على أخلاق طالباته وسمعته.

كما قدم رئيس الجامعة عدة محاضر رسمية صادرة عن الشرطة تثبت قيامها بأفعال مخلة بالآداب وممارستها للدعارة أثناء اشتغالها بالرقص في الملاهي الليلية، مع وجود صور لها عارية بملابس الرقص الفاضحة، وهو ما يتعارض مع ما يجب أن يتوفر في طالب الأزهر من أخلاق وسلوك وسيرة حميدة.

وعليه أصدرت محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 54/1487 ق بجلسة 2000/06/20 حكمها بعدم جواز تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة 1999/09/28 في الدعوى رقم 50/4019 ق، وألزمت سالي بالمصروفات.

---

[1]-أنظر القرارات الصادرة عن محكمة القضاء الإداري و آراء الفقهاء و القانونيين و الإسلاميين في قضية سالي ، الشهابي إبراهيم الشرقاوي تثبيت الجنس و آثاره ، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي (أصل الكتاب أطروحة دكتوراة) مصر ، دار الكتب القانونية ، 2003 ، ص 252.

غير أن وكيل الطالبة سالي قدم طعنا أمام المحكمة الإدارية العليا ضد رئيس جامعة الأزهر بتاريخ 2000/08/03 بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلـزام الجامعة بالمصاريف القضائية[1].

وقد أثنى الكثير من الفقهاء القانونيين على هذا التحول في موقف القضاء المصري في نظرته للمحول جنسيا باعتباره مسخا للفطرة الإنسانية، وتحويلا لخلق الله.

ولم تعرض أمام القضاء المصري بعد ذلك أي قضية أخرى حول تغيير الجنس.

ثانيا– في القضاء الكويتي: الملاحظ أن القضاء الكويتي كان له نفس مسار القضاء الإداري المصري؛ إذ بعد أن أقرت المحكمة الابتدائية بجواز القيام بعملية التغيير الجنسي وإثبات كافة الآثار القانونية المترتبة عن هذا التغيير من تغيير في الإسم والجنس في الأوراق الثبوتية، واستحقاقه ابتداء من هذا التاريخ لنفس الحقوق الثابتة لأفراد جنسه الجديد، وعليه نفس الإلتزامات المقررة عليهم، وبعد ما أثاره هذا الحكم من نقاش حاد على المستويات القانونية والدينية والإعلامية تراجعت المحاكم عن ذلك، بإلغاء محاكم الإستئناف لهذا التوجه وتجريم هذا النوع من عمليات المسخ. واشتهرت بالكويت قضية أحمد الذي تحول جنسيا إلى امرأة بعد إجرائه لعملية التغيير الجنسي وقام برفع دعوى أمام القضاء في القضية رقم 2003/861 مطالبا بعرضه على الطبيب الشرعي وتقييده على أنه أنثى في أوراقه الثبوتية عكس ما هو مقيد به على أنه ذكر مع حفظ كافة حقوقه في تغيير البيانات الخاصة باسمه وجنسه بكافة الأوراق الرسمية.

وقد أسس دعواه في هذه القضية على الدوافع النفسية القهرية منذ ولادته بتاريخ 1975/10/03 والتي جعلته يعيش كأنثى داخل جسد رجل، وشعوره النفسي والطبيعي بالإنتماء للجنس الأنثوي لا الرجالي، مما ألحق به أضرارا نفسية قهرية بالغة اضطرته لإجراء عملية التغيير الجنسي. وبعد صدور تقرير الطبيب الشرعي أثبت فيه أن أحمد يحمل الصفات الجينية الذكرية، إلا أنه بعد تناول الهرمونات الأنثوية والعمليات الجراحية المعقدة التي خضع لها، واستبدال الأعضاء الجنسية الذكرية بأخرى أنثوية اصطناعية خصوصا المظاهر الخارجية الواضحة.إضافة إلى تغلب رغبة الإنتماء الجنسي الأنثوي التي تتملكه، ليصدر حكم محكمة أول درجة بجواز عملية التغيير الجنسي مع المطالبة بتصحيح أوراقه الثبوتية بتغيير تقييده من جنس ذكر إلى جنس أنثى، وحق

[1]-معيزة عيسى ، مرجع سابق ، ص 123.

تغيير اسمه وكل ما يترتب عن ذلك، إضافة إلى إلزام المدعى عليهم بالمصروفات القضائية. وقد عللت المحكمة حكمها بعدد من الآيات القرآنية التي تمنع تغيير خلق الله إلا بتوافر مجموعة من الشروط التي تبيح ذلك في هذه الحالة فقط إعمالا للقاعدة الشرعية (الضرورة تبيح المحظورة)، خصوصا وأن الطب الشرعي أثبت حالته المرضية القاهرة التي تستدعي العلاج حتى يعيش حياة طبيعيــة، ويتمكن من القيــام بمسؤولياته الاجتماعيــة.

لهذا اعتبرت أن الدوافع النفسية هي أهم سبب يجعل من التحويل الجنسي أمرا مشروعا، مع ما قد يتسبب له من أضرار اجتماعية تضر به وبالمجتمع معا، مما يجعل من إجراء عملية التغيير الجنسي أمرا جائزا في حقه. غير أن محكمة الاستئناف في الطعن بالتمييز رقم 2004/674 مدني/02 تداركت الخطأ الذي وقعت فيه محكمة أول درجة، وقررت إلغاء الحكم المستأنف، مع إلزام أحمد بكافة المصاريف القضائية.

وقد استندت محكمة الإستئناف أيضا في إصدار قرارها على تقرير الطبيب الشرعي نفسه الذي استندت عليه محكمة أول درجة، الذي أثبت ذكورته الكاملة، وأنه يحمل التركيب الصبغي الذكري، وهو الجنس الذي نشأ عليه قبل إجرائه عملية التغيير الجنسي، إضافة إلى أنه لم يتلق أي علاج نفسي قبل قيامه بالعملية حسب الأعراف الطبية. كما استدلت أيضا محكمة الإستئناف بأن عمليات المسخ الجنسي تتعارض مع ما نصت عليه الشريعة الإسلامية لإرتباطها بالأهواء الشخصية النفسية على وجه عبثي يتنافى والتكريم الذي خصه الله به. وباعتبار كل ما سبق لا يمكن تطبيق قاعدة الضرورة التي استندت عليها محكمة أول درجة، وحكمــت بإلغــاء الحكــم الصادر عنها[1].

ثالثا– في القضاء المغربي: أما في المغرب الأقصى فلم تعرف أمام القضاء إلا دعوى وحيــدة التي تقدمت بها الراقصة نور من أجل تغييــر جنســها المقيــدة به في الأوراق الثبوتية من ذكــر إلى أنثى بعد إجرائها عملية التغيير الجنسي، غير أنه تم رفضها ثلاث مرات متتالية، وإن كــان المشرع قد سكت عن هذا الموضوع فلم يجزه كما لم يمنعه، فإن القضاء قد رفض مثل هذه العمليات[2] .

[1] -معيزة عيسى ، مرجع سابق ،ص 127.

[2]– أنظر جريدة المساء المغربية عدد يوم 2009/04/26.

غير أنه من جهة أخرى فإن المغرب يعتبر من الدول الرائدة عالميا في إجراء عمليات التحول الجنسي، وصارت محجا للسياح من شتى أصقاع العالم للقيام بمثل هذه العمليات، فمدينة الدار البيضاء تصنف في المرتبة الثالثة عالميا في عدد عمليات التحول الجنسي بعد نيويورك ولندن، إذ أحصت عيادة الدكتور الفرنسي الشهير بيرو بالدار البيضاء لوحدها أكثر من 800 عملية تغيير جنسي.

رابعا– في القضاء السوري:

وهذا الرأي الذي استقر عليه القضاء العربي هو أيضا ما أخذ به القضاء السوري الذي منع عمليات التحول الجنسي بناء على الرغبة النفسية لما فيه من تبديل لخلق الله، فالتغييـــر الجنسي يتنافى والشريعة الإسلامية، ولكن ذلك لم يمنع من إجرائها في سوريا؛ إذ تجاوزت عمليات التحويل الجنسي بها في تسعينيات القرن الماضي 30 عملية[1].

خامسا– في القضاء اللبناني:

وقد اشتهرت قضية السيد "جميل" الذي تقدم باستدعاء مقيد لدى قلم المحكمة بتاريخ: 1991/06/07 طلب فيه تصحيح قيد اسمه بدلا من ذكر وتغييره إلى أنثى لكي يصبح جيهان بدلا من جميل.

وأبدى ما خلاصته أنه ولد ذكرا لكن علامات الأنوثة بدأت تظهر عليه بعد فترة مما عرضه لإشكالات أمام مجتمعه، فعرض حالته على عدة أطباء، ثم أجرى بتاريخ 1991/03/30 عملية جراحية حولته من ذكر إلى أنثى، واضعة بذلك حدا لجنسه المحير، بحيث بات واقعه وناحية حاله يدلان على تناقض بين شكله الخارجي وقيوده في سجلات الحالة المدنية، الأمر الذي ألحق به أضرارا مادية ومعنوية فادحة. وبعد استماع المحكمة للمدعي بتاريخ 1991/11/08، ثم إلى شهادة الطبيب الجراح "مازن طه" بعد تحليفه اليمين القانونية، بين الوضع النفسي والجسدي للمدعي قبل العملية وأسباب اللجوء إليها.

وقد صدر الحكم بعد ذلك، ويمكن تلخيصه في النقاط التالية:

1/ أن جنس الإنسان واسمه ليسا من العناصر القابلة للتغيير وفقا للرغبة وتبعا لتبديل الظروف بل هما من الصفات الثابتة التي تتعلق بالشخص وتطبعه وتتصل به اتصالا وثيقا في

[1]- فواز صالح ، جراحة الخنوثة وتغيير الجنس في القانون السوري ، سوريا ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 19 ، العدد الثاني ، ص 75.

تكوين الشخصية القانونية والكيان الإجتماعي اللذين تحققا له منذ ولادته بحيث لا يجوز تصحيحها إلا بموجب حكم قضائي إذا ثبت وجود خطأ أثناء تسجيل عقد الميلاد، أدى إلى تضمين السجلات قيودا مخالفة للواقع القائم في ذلك التاريخ، وهذا الخطأ غير موجود في قضية السيد "جميل".

2/ أنه من الثابت أن المدعي كان ذكرا وقيد كذلك ونشأ ذكرا واقترن بزوجتين وأنجب ولدين، ولم ينصرف كليا إلى ممارسته حياته كأنثى إلا وهو في عمر متقدم، أي منذ خمسة عشر عاما أو عشرين عاما.

3/ أنه احتفظ بمميزات أساسية من خصائص الرجولة، أهمها الصبغيات أي الكروموزومات الذكرية، مع تأكيد تقرير الخبرة الطبية المعد أن استئصال أعضائه التناسلية الذكرية لم يكن بفعل الطبيعة، وإنما قام الطبيب بجبها وخصائها، وزوده بمهبل اصطناعي، مع افتقاده للرحم والمبيض، مع حقنه بالهرمونات الأنثوية التي أسهمت في جنوحه نحو الحالة الأنثوية وستتوقف بمجرد توقفه عن تعاطي الهرمونات فيضمر الثدي ويعود الشعر الذكري إلى الظهور من جديد.

4/ وبما أن الرد إيجابا على هذا الطرح يؤدي إلى تناقض الكيان الاجتماعي، والحالة القانونية المكونين له منذ الولادة، وإلى خلل في الأوضاع العائلية والإجتماعية والقانونية، مع ما قد يشكل ذلك من مساس بالنظام العام.

وأن فيه مساسا بقواعد الأحوال الشخصية، وإثارة الاضطراب فيها، فيجيز على سبيل المثال لا الحصر، الزواج بين شخصين من جنس عضوي واحد، ويجيز أيضا حرمان الأبناء من وضعهم الطبيعي كأولاد لرجل وامرأة، ويجعلهم أولادا لشخصين أحدهما من جنس مخالف لجنسه الطبيعي.

5/ ولأنه عند التعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، يقتضي إيثار مصلحة المجتمع صونا لها، وحفاظا لإستقرارها[1].

وبهذا رفض القضاء اللبناني عمليات التغيير النفسي، كما يبدو تميزه في الإعتداد بالمعيار البيولوجي في تحديد الجنس وليس على المعيار النفسي، كما أنه تميز في تعديده لمخاطر عمليات التغيير الجنسي على الفرد نفسه وعلى حالته الأسرية وعلاقته بزوجته وأولاده وحتى على استقرار المجتمع والنظام والآداب العامة.

[1]-معيزة عيسى ، مرجع سابق ،ص 127.

سادسا– في القضاء التونسي: وقد ذهب إلى نفس ما حكمت به المحاكم العربية، إذ أن المحكمة الإبتدائية التونسية وكذا محكمة الإستئناف رفضت إجراء مثل هذه العمليات في قضية "سامي" الذي تحول بعد إجرائه لعملية التغيير الجنسي إلى "سامية" في القضية رقم 10298 بتاريخ 1993/12/22. وقد سببت المحكمة قرارها بأن القانون لم يتعرض إلى إشكالية جواز تغيير شخص جنسه من ذكر إلى أنثى بواسطة عملية جراحية، وبالتالي يتحتم اللجوء إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الأساسي لقانون الأحوال الشخصية[1]، وإلى القانون المقارن عند الإقتضاء للقياس عليه للوصول إلى حل عادل، دون النظر إلى ما استقرت عليه الدول الغربية خصوصا القضاء الفرنسي لأنه ركز في قراراته على حرية الفرد في تغيير جنسه وفق قناعاته، دون أي تعليل علمي وقانوني مقنع، بل هو موقف أجبرت عليه عملا بالإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. ولا يمكن مجاراة ما توصل إليه الأوربيون لإختلاف الحضارات فالحقيقة تختلف من بلد لآخر باعتبار أن القاضي الأوربي مقيد بمخزون حضاري وثقافي مخالف لثقافة وحضارة القاضي العربي المسلم.

وبالنتيجة يظهر من الأحكام السابقة تأثر القضاء العربي في كل من مصر والكويت ولبنان وسوريا والمغرب وتونس بالشريعة الإسلامية، وبالتالي فقد استقرت كل القرارات الصادرة عن محاكم هذه الدول على رفض عمليات التغيير الجنسي باعتبارها مخالفة للشريعة الإسلامية وتتناقض والعادات والثقافة والتقاليد العربية، فبالرغم من استقرار القضاء الأوربي وبفعل ضغط المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على قبول القيام بمثل هذه العمليات باعتبارها حق من حقوق الفرد وهو حر في القيام بها، فإن ذلك لم يمنع من مخالفة القضاء العربي لهذا الإتجاه الذي يعتمد فقط على المعيار النفسي دون الحاجة إلى وجود خنوثة عضوية. كما رفضت المحاكم العربية الإقرار بأي أثر قد يترتب على إجراء عملية التغيير الجنسي، فما بني على باطل فهو باطل.

كما أن الحجج العلمية القاطعة واليقينية الطبية والفقهية والقانونية التي استند عليها زادت من قيمة هذه القرارات ويجدر التنويه بها، لأنها أكدت عدم مشروعية عمليات المسخ لتعارضها مع كل المبادئ والضوابط القانونية والأخلاقية.

[1]- أنظر نص الحكم في كتاب الشهابي إبراهيم الشرقاوي ، تثبيت الجنس ، مرجع سابق ، ص 276–277، نقلا عن مجلة القضاء و التشريع بتونس ، عدد يناير 1994 ، ص 109–122.

سابعا: في الفقه القانوني الجزائري:

على غرار المشرع الجزائري، لم تتناول هذا الموضوع الكثير من الدراسات، والذي – وإن كان واقعا معيشا– غير أنه لم يأخذ حقه من الدراسة والتحليل والمناقشة، فلم أجد إلا القليل من المقالات، والتي اتفقت مع ما استقر عليه القضاء العربي، وما اختاره جمهور الفقهاء القانونيين المتفق مع موقف الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع بجواز وإباحة تثبيت الجنس للخنثى حسب الراجح من حاله وفق ما يثبته الأطباء بعد القيام بالتحاليل الطبية اللازمة يثبت وجود مرض عضوي خلقي لهذا الخنثى مختلط الذكورة والأنوثة، وهذا عكس عمليات التغيير الجنسي الذي يتم لدوافع نفسية بتجريمه نظرا لما فيه من مفاسد على الفرد والمجتمع.

يقول الأستاذ الدكتور تشوار جيلالي: "ومن هذا المنطلق وبهذه الحقائق نستطيع أن نتمسك بدون ريب، بوجوب تطبيق القانون بصرامة متى عرض المشكل على القضاء الجزائري، ويكتفي برد طلب المقاطع جنسيا في هذا الإطار، أن يواجه له مبدأ عدم المساس بجنسه، بحيث يجب على كل شخص أن يعيش مثلما صنعه الله جل جلاله؛ إذ أن المستحسن من الوجهة الطبية والبيولوجية ليس المستحسن من الوجهة التشريعية، ولا يجوز للقاضي – تحت ستار الإستحسان الطبي– أن يحل محل المشرع، ويقضي على أساس ما يجب أن يكون التشريع، بل عليه أن يقضي وفق أحكام القانون"[1].

ويؤكد أستاذنا الدكتور علي علي سليمان: "والحق عندي أن محكمة النقض الفرنسية كانت على حق في موقفها سابق الذكر، الذي يقضي بأن استقرار الجنس وثباته مسألة تتعلق بالنظام العام ... وأن تغيير الجنس يشيع الإضطراب في المجتمع وينبغي أن يحرم تماما، أن الله سبحانه وتعالى قسم الإنسانية إلى ذكر وأنثى، وأقام ما يكاد يكون توازنا بين الجنسين حتى تستمر الإنسانية، فينبغي أن نذعن لإرادة الله، وأن يظل الذكر ذكرا والأنثى أنثى"[2].

وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية والمجامع الفقهية على تحريم وتجريم عمليات التغيير الجنسي سواء كانت لدوافع نفسية أو لغيرها، بخلاف عمليات تثبيت الجنس للخنثى إذا أكد الطب الجنس الغالب عليه، ونذكر منها:

---

[1]– تشوار جيلالي ، مرجع سابق ، ص 131.

2 – علي علي سليمان: تعليق على حكم في قضية تغيير الجنس،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،1996،ج34،رقم 04،ص616-618.

موقف المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر:

يقول الدكتور معيزة عيسى: وقد أفتانا فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتــور محمد شريف قاهر رئيس لجنة الفتوى بالمجلس في جلسة جمعتنا به في مكتبه بمقر المجلس ببن عكنون بالجزائر العاصمة بتاريخ: 2001/12/19 بحرمة هذا التحويل[1].

وقد أفادني فضيلته مشكورا بأن عمليات التغيير الجنسي باتفاق الفقهاء مسخ وتغيير لخلق الله داعيا إلى ضرورة محاربة هذه الأفكار الهدامة لإستقرار المجتمعات، المخربة للنظام العام، فهي مستوردة من الغرب ولا تتوافق مع ديننا وعاداتنا وأخلاقنا، عكس عملية تثبيت الجنس للخنثى المشكل وغير المشكل المتفق على جوازه شرعا.

وقد ظهرت أول مجلة في الجزائر سنة 2011 تحت اسم (الشاذ)[2]، على غرار منظمة إيلغا ILGA العالمية التي تنشط في كافة أنحاء العالم[3] وهي عبارة عن شبكة عالمية تضم مجموعة من الجماعات المحلية التي تكرس نفسها للدفاع عن حقوق المثليين والمثليات والمتحولين والمزدوجين والأنترسكس في كل مكان، تأسست سنة 1978، ويندرج تحت عضويتها حاليا أكثر من 1000 منظمة وحوالي 117 دولة من بينها الجزائر[4]، ومنظمة بداية التي تنشط في دولتي مصر والسودان[5]، التي احتفلت مؤخرا باليوم العالمي لمناهضة رهاب المثلية و التحول الجنسي في 17ماي 2016.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة:

وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يلي:

أولا: الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير...

---

[1] –معيزة عيسى ، مرجع سابق ، ص 129.

[2] -فرانس 24 ، برنامج مراقبون ، الجزائر 2014/12/03،موقع الكتروني.

[3] -المؤسسة الدولية للمثليين و المثليات و المزدوجين ثنائي الجنس و المتحولين / المتحولات.

[4] - منظمة إيلغا الطبعة الثامنة ، مايو أيار 2013.

[5] -منظمة بداية للمثليين و المثليات في منطقة وادي النيل مصر و السودان .

ثانيا: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله؛ فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيا بما يزيل الإشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيا بما يزيل الإشتباه في أنوثته سواء كان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرا لخلق الله عز وجل"[1].

5- رابطة العالم الإسلامي: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، العدد الثامن، ط4، 1995م/1415هـ ،ص341.

الفصل الثاني

الآثار القانونية

للتغيير الجنسي

بعد أن تطرقنا للنظام القانوني للتغيير الجنسي كان لزاما علينا أن نتعرف على الحالة القانونية التي يوضع بها المحول جنسيا سواء بالنسبة له أو بالنسبة إلى الأشخاص المحيطين به لتأثير عملية التغيير في المراكز القانونية للأشخاص.

ومن المسلم به أن مجموع الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الشخص تتأثر من حيث مداها وكمها بمركزه القانوني الذي يحتله في المجتمع الذي يعيش فيه.

والمركز القانوني الذي يحتله الشخص في المجتمع هو مايعرف بالحالة. فالحالة اذن هي مجموعة الصفات التي يتميز بها الشخص عن غيره. أو هي عبارة عن (صفة معينة يتصف بها الشخص فتتأثر بها مجموعة الحقوق المقررة له والواجبات المفروضة عليه)[1].

أو هي مجموعة الصفات التي لا تثبت للإنسان بحكم كونه كذلك والتي يترتب على توافرها صلاحية الشخص لإكتساب حق أو حقوق لا تثبت ولا تنفتح لكل الناس، وهي لصيقة بالشخص كظله[2].

ومن المعلوم أيضا أن الصفة لا تعد من مكونات الحالة إلا اذا كانت من تلك الصفات التي لا تثبت للناس جميعا بلا تمييز ومن ثم لا تعد الشخصية القانونية من مكونات الحالة، لأنها تثبت للناس جميعا، كذلك لا يعد الحق من مكونات الحالة إذا كان من تلك الحقوق التي تثبت للإنسان لمجرد كونه إنسانا دون التوقف على صفة أخرى كحقوق الإنسان والحقوق العامة.

وإذا كانت الحالة تشمل مجموعة من الصفات على النحو السابق فإنه مما لا شك فيه أن الحالة العائلية أو المدنية للشخص تأتي من حيث الأهمية على قمة هذه الصفات.

ولا شك أن تغيير الشخص لنوعه من ذكر إلى أنثى أو العكس يكون له أبلغ الأثر على حالته بهذا المعنى العام و حالته المدنية أو العائلية بوجه خاص وهذا ما يدعونا إلى أن نتناول هذا الوضع في مبحثين متتاليين نتطرق في الأول منهما إلى الحالة الشخصية للمغير وفي الثاني إلى الحالة الاجتماعية له.

---

[1]- ـــأحمد محمود سعد، مرجع سابق ،ص 600.

[2] علي حسين نجيدة، مرجع سابق، ص 84 ومايليها.

المبحث الأول : الحالة الشخصية للمغير لجنسه.

إذا كانت الحالة بالمعنى السابق تعني تفريد الشخص وتمييزه عن غيره وفي نفس الوقت تعبر عن هوية شخص بعينه فإن النتيجة المنطقية المترتبة على ذلك هي أنه لا يمكننا أن نحوز إلا على حالة واحدة.

ولما كانت النظم القانونية لم تضع تعريفا قانونيا للجنس، وكل مانصت عليه في هذا الصدد هو أن شهادة الميلاد تشتمل على جنس المولود، فإن شهادات الحالة المدنية لها حجية مطلقة بمعنى أنه يحتج بها قبل الكافة، ومنهم من تنسب إليه هذه الشهادة ، حتى ولو لم يكن هو صاحبها ولما كان الإسم هو الذي يميز كل انسان عن سائر أفراد أسرته لأنه خاص بكل شخص على حدة، و الإسم الشخصي يلعب دورا آخر غير تمييز الشخص بمفرده بين أسرته، لأنه يشير إلى جنس الشخص، أي ما إذا كان ذكرا أو أنثى، و إن كانت هناك بعض الأسماء المشتركة التي يمكن أن تطلق على الجنسين.

وإذا كان صاحب الحق في اختار اسم للمولود هما أبواه لأن ذلك متفرع عن السلطة الأبوية و هذا ماتقرره بعض القوانين كالقانون الألماني والقانون السويسري فإن التساؤل يثور عن تغيير الإسم على إثر تغيير الشخص لجنسه ليدل على هويته الجديدة من حيث من الذي يملك تغيير هذا الإسم وهل يعد تغيير الإسم سببا من أسباب اكتساب الإسم الشخصي الى جانب التسمية عند الولادة[1].

وهل بتغيير الشخص لاسمه وبتغييره لجنسه في شهادة الميلاد تنتهي كل المسائل المتعلقة بحالته المدنية؟

[1]–علي حسين نجيدة، مرجع سابق ص86.

المطلب الأول: تغيير الإسم.

لكل انسان الحق في أن يتميز عن غيره باسم يعرف به، ويتكون الإسم من عنصرين الإسم الشخصي واللقب.

ولقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الإسم فقد اعتبره القضاء الفرنسي من قبيل حق الملكية[1].

إلا أن هذا الرأي تعرض للكثير من النقد من جانب الفقهاء، وقيل إنه من قبيل إجراءات البوليس المدني، تؤسس حمايته على قواعد المسؤولية التقصيرية[2].

إلا أن هذا التصور لم يكن أسعد حظا من غيره فقد انتقده الفقه انتقادا شديدا.

والرأي الراجح يعتبره من حقوق الشخصية تجتمع له كل خصائصها ومقوماتها.

ويحيط المشرع في كل الدول تغيير الإسم بإجراءات معقدة، لما يترتب عليه من آثار قانونية خطيرة، ويحيط المشرع الفرنسي تغيير اللقب بإجراءات أشد تعقيدا وهو أمر غير لازم ويتفاداه الشخص الذي غير جنسه حتى لا يعلن على الملأ أمر الجراحة التي أجريت له إلا أن تغيير الإسم الشخصي يستوجب أن يكون هناك مبررا لذلك، ويبدو أن تغيير الجنس قد أعتبر من المبررات التي تجيز هذا التعديل، إلا أن ذلك لا يحول دون تردد السلطات المكلفة بإتخاذ القرار.

وقد تناوله المشرع الجزائري في قانون الحالة المدنية في مادته 63 (تبين في عقد الميلاد، السنة والشهر واليوم والساعة والمكان وجنس الطفل والأسماء التي أعطيت له.. المادة 64 أدناه)[3].

---

[1] – عبد المنعم البدراوي ، المدخل للعلوم القانونية ، طبعة 1966 ، ص 559.

[2] ـ أحمد محمود سعد ، مرجع سابق ، ص 616.

[3] ـقانون رقم 14-08 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014.

الفرع الأول: النظام القانوني لحق الشخص على اسمه.

تعكس الظروف الخاصة بكل مجتمع على حدة، الأحكام التشريعية المنظمة للإسم باعتباره الوسيلة الأولى لتعيين كل انسان وتمييزه على غيره حيث يكون باستعمال كلمة أو عدة كلمات تطلق على الشخص لتمنع الخلط بينه وبين غيره.

وقد أبرزت شريعتنا الغراء أهمية الإسم وضرورته، فنجد أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام تتحدث عن تسمية المولود باعتبارها أولى واجبات أسرتهما استلزم الإسلام تسمية المولود حتى ولو ولد ميتا وهو مايدعى بالسقط.

وقد ذهب البعض إلى أنه و نظرا إلى تأثر الإسم إلى حد كبير بالنظم الخاصة بكل مجتمع فإن نصيب المشرع في تنظيمه محدود لأن إحكام الإسم تفصيلا يؤدي إلى نوع من الجمود في أحكامه و تجاوبها مع الظروف المتغيرة.

وللإسم معنيان أحدهما ضيق يقصد به الإسم الشخصي أي الذي يطلق على الإنسان بمفرده، أما الثاني فهو معنى واسع ويقصد اللقب أو اسم العائلة والإسم بالمعنى الأول يميز الشخص بين أفراد أسرته الذين يحملون نفس اللقب أما الإسم بالمعنى الثاني أي اللقب فهو يميز الفرد عن غيره من أفراد المجتمع ولذلك فهو أحد معالم شخصيته التي تميزه تمييزا عاما سواء بين أفراد أسرته أو بين أفراد المجتمع ككل والإسم بالمعنى السابق هو الذي يدون في دفاتر المواليد ويكتب في شهادة الميلاد حيث يصحب الإنسان منذ ولادته كقاعدة عامة إلا إذا تم تغييره وقد أوجب قانون الحالة المدنية ذكر اسم المولود والواقعة. والأصل أن لأسرة المولود الحرية في اختيار اسم المولود إلا ان هذا الاختيار مقيد بالنظام والآداب العامة فلا يجوز مثلا اختيار اسم هزلي أو مخالف للآداب أو مخل بالحياء أو الشعور الوطني أو الديني وهو مانصت عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية الجزائري[1]، وخير الأسماء في شريعتنا الغراء عبد الله و عبد الرحمان.

ويكتسب اللقب بطرق متعددة أهمها البنوة والزواج ، كما يكتسب نتيجة تغيير اللقب وبقرار من السلطات الإدارية.

ولما كان حديثنا ينصرف الى بحث مدى حق الشخص المغير لجنسه في تغيير اسمه فقد رأينا أن مباشرة هذا الحق لاتكون بمعزل عن النظام القانوني للإسم فهذا النظام هو الإطار العام

[1] - المادة 64 (يختار الأسماء الأب أو الأم و في حالة عدم وجودهما المصرح .....تمنع جميع الأسماء غير المخصصة في الإستعمال أو العادة.)

الذي يمكن الحديث من خلاله عن علاقة الشخص باسمه ومدى الإرتباط بينه وبين جنسه ومدى حقه في تغيير اسمه عندما يقوم بإجراء تدخل جراحي يؤدي إلى تعديل في هويته الجنسية بحيث يدل هذا الإسم الجديد على هذه الهوية، والحديث عن ذلك يحتاج إلى مؤلف متخصص في البحث عن النظام القانوني للإسم، أما دراستنا هذه فنكتفي فيها بإلقاء الضوء على عناصر هذا النظام والذي يرتبط بحق الشخص في تغيير اسمه على إثر تغييره لهويته الشخصية.

الفرع الثاني: العلاقة بين تغيير الجنس و تغيير الاسم.

يكتسي موضوع تغيير الاسم بالنسبة للمغير لجنسه أهمية بالغة، ولذلك بسبب الإرتباط الوثيق بين جنس الشخص واسمه، فلا يمكن أن يكون للمغير لجنسه جنسا معينا واسما يدل على الجنس المقابل له، ويبدو أن أكبر مشكل يواجه المغير لإسمه هو محاولته تغيير إسمه لإضفاء الطابع العام على حالته الجنسية.

بالنسبة للدول التي تبيح تغيير الجنس فإن الموضوع لا يعدو أن يكون أمرا بديهيا ذلك لأن من آثار تغيير الجنس تغيير الاسم، حيث يتم استكمال التغيير الجنسي بصورة قانونية وهو مانجده في كل القوانين التي تنظم عمليات التغيير الجنسي.

أما بالنسبة للدول التي تحظر تشريعاتها عمليات التغيير الجنسي فإن الأمر يكاد يكون مستحيلا، وهو مايواجهه المغير لجنسه في هذه الدول، حيث غالبا ماتنتهي قضيته بالرفض والتجريم.

المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا الموضوع باعتباره أمرا بديهيا، وباعتبار أن تغيير الإسم يخضع فقط للحالات المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية الجزائري في المادتين 55 و 56 منه[1].

ولا يقصد المشرع بالسبب الذي يجيز تغيير الحالة المدنية للشخص تغيير الجنس لأن هذا الموضوع من المواضيع المرفوضة والمجرمة بتاتا.بل يقصد به وجود عيب بالإسم أو أي سبب مشروع آخر.

أما ما يخالف ذلك فيقع في دائرة التجريم وهو مانصت عليه المادة 23 من قانون العقوبات الجزائري وذلك للوقاية من الفساد ومكافحته .

[1] -المادة 55(يترتب على تغيير اللقب أو الإسم تصحيح عقود الحالة المدنية).
المادة 56 (كل شخص يتذرع بسبب معين لتغيير لقبه يمكن أن يرخص له بذلك ضمن الشروط التي تحدد بموجب مرسوم).

المطلب الثاني: تغيير بيان الجنس في شهادة الميلاد.

يثير تعديل بيانات شهادة الميلاد في القانون مشكلة حقيقية، ذلك لأن المغير سواء أكان رجلا أو أنثى، يستطيع عن طريق هذه الشهادة المعدلة، أن يبرم زواجا دون أن يعلم زوجه بمـا تم من تغيير في جنسه أو إعادة لتهيئة صفته التشريحية، علاوة على أنه إذا لم يشر إلى هذا التغيير في شهادة الميلاد، فإن الإنسان يقع في حرج وحيرة خاصة الآن حيث يجب أن يكون الشخص مزودا بالعديد من الأوراق لا يستطيع الحركة بدونها، إن صورة شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها يكون دائما لازما للحصول على العديد من الوثائق لا غنى عنها كجواز السفر وتحقيق الشخصية وتصريح العمل والإقامة ويوجد الكثير من هذه الوثائق والأوراق في كل البلاد على نحو أو آخر[1].

والدعوى التي ترفع لتعديل شهادة الميلاد تعرف في فرنسا بدعوى المطالبة بإثبات الجنس والأمر يختلف إذا تعلق بخنثى حيث يمكن الإدعاء بأن هناك غلط قد وقع عن تحرير وثيقة الحالة المدنية وأن المطلوب ليس إلا التصحيح، بالإشارة إلى الجنس السائد ويبدو أن القضاء الفرنسي يسير على ذلك، أما المطالبة بإثبات الجنس الذي يرفع من الشخص الذي بدل جنسه على الرغم من كونه مقبولا اجرائيا فقد رفض في فرنسا كونه مخالفا للنظام العام، إلا أن الأحكام الحديثة التي تمثلت في قضاء سانت ايتيان قبلت تغيير الجنس الذي حدث ورتبت على ذلك أثره من ضرورة تغيير بيانات الحالة المدنية للمحول جنسيا بتغيير اسمه وتعديل جنسه كما اشرنا إلى تطور القضاء الفرنسي في هذا الخصوص للقول بحدوث تغيير أو تحول في الجنس من وجهة النظر القانونية بدءا من استلزام الغلط عند الميلاد إلى الإعتداد بالتطور العارض للشخص في جنسه ثم الإعتداد بالتطور الطبيعي ثم أخذ الجنس النفسي كمعيار للقول بأن تحولا حقيقا في الجنس قد حدث وهذا مايعني أن إرادة المحول جنسيا لم تكن مختارة تمام الاختيار وهي الحالة الوحيدة التي يفرض فيها القضاء الفرنسي الإعتراف بالتحول ومن ثمة لا يرتب عليه أي أثر.

وفي بعض الدول الأخرى يبدو أن الأمر أكثر بساطة من ذلك ففي المقاطعة البريطانية من كندا يجوز تعديل وثيقة الحالة المدنية في حالة تغيير الجنس واشترط فقط أن يكون المحول غير متزوج ويتقدم بطلب لمدير إدارة الحالة المدنية لكي يغير البيان الخاص بجنسه في شهادة

[1] - علي حسين نجيدة ، مرجع سابق ، ص 88.

الميلاد وعليه أن يقدم شهادة طبية من الطبيب الذي قام بالجراحة وأفضل ما في هذا التشريع نص على أن كل شهادة ميلاد تصدر بعد اثبات التعديل في سجل الحالة المدنية تصدر وكأن الجنس المعدل هو الجنس الأصل فلا يشار فيه إلى عملية التحول وبعض التشريعات الأخرى لم تشترط حتى أن يكون الشخص غير متزوج ففي الولايات المتحدة هناك 15 ولاية تجيز تعديل الحالة المدنية من بينهم ولايتان وضعتا تشريعا خاصا إثر تغيير الجنس إلا أن ولاية نيويورك ليست من بين تلك الولايات الـ 15 ومن ثم رفض القضاء فيها تغيير البيان المتعلق بالجنس في وثيقة الحالة المدنية وأقرت المحكمة العليا لتلك الولاية هذا القرار والحقيقة أن الذي كان معروضا على القضاء في هذه الحالة هو الحصول على شهادة ميلاد جديدة لا يشار فيها إلى الجنس السابق على التغيير وهو ما رأينا أنه يجوز في بعض الولايات ومن ثم لم يكون معروضا مدى امكان تغيير الحالة المدنية من عدمه[1].

ولقد شكلت للإجابة عن هذا التساؤل لجنة من الأكاديمية الطبية ضمت أطباء نساء وتوليد وأطباء في الغدد الصماء وعلم الخلايا وعلم النفس ورجال قانون وانتهت اللجنة إلى أن الجنس الصبغي أو الجنس حسب النواة والخلية لمن يدعي تحول الجنس لا يتغير وأنه من المشكوك فيه أن كون تغيير الحالة المدنية لهذا الشخص وسيلة نفسية مساعدة للمريض في تكيفه الإجتماعي وأن الرغبة في إخفاء هذا التحول لاتبدو للجنة كافة لإهدار المصلحة العامة المتمثلة في ضرورة تفادي الغش إلا أن هذا التقرير انتقد بشدة ليس فقط من جانب القضاء بل وأيضا من جانب الفقه وجاء في حكم محكمة نيويورك المدنية أنه إذا كان هناك خلاف بين الجنس النفسي والجنس التشريحي وأن هذا الأخير قد تم توفيقه مع الأول بالتدخل الجراحي فإن الجنس الإجتماعي للشخص حدد بجنسه التشريحي.

ولقد لاحظ آخرون أنه طالما أن العملية الجراحية لتحويل الجنس قد أقرت أو قبلت في دولة من الدول، فانه يقع على المجتمع إلتزاما بأن يقدم لمن حول جنسه كل الأوراق والوثائق الرسمية اللازمة لممارسة الأنشطة بصورة طبيعية حسب جنسه الشرعي الجديد وإلا لأصبح إقرار الجراحة أو قبولها من قبيل العبث الذي يضع المحول في موقف لا يحسد عليه ومن ثم فالخلاف ينحصر في فكرتين أساسيتين.

[1] - علي حسين نجيدة ، مرجع سابق ، ص98.

- الفكرة الأولى: اللذين يرجحون الإحتكام إلى الجنس المبني على الخلية والنواة الكروموزوم يرفضون كل تغيير في شهادة الميلاد لمن حول جنسه ذلك لأن العملية الجراحية لا يترتب عليها التغيير في هذا الجنس وفقط يسلمون بإمكان تغيير الإسم الشخصي وهو ماأخذ به القضاء اللبناني في قضية سابقة.
- الفكرة الثانية: أن للجنس سلسلة من المكونات ذات الأهمية غير المتساوية جنس كروموزومي (حسب الخلية و النواة)، جنس نفسي ويربطون الشخص بجنسه النفسي في كل مرة تتم فيها جراحة التغيير ومن ثم لا مانع لديهم من تغيير بيانات شهادة الميلاد لإثبات الجنس الجديد، أما عن الخوف من الغش الذي يمكن أن يحدث نتيجة ذلك فإن على المجتمع أن يوفر الحماية المبتغاة، ولعله يجد في عبء الإثبات الذي يمكن أن يتطلبه أو في الإجراءات التي يمكن أن تستلزمها ضالته المنشودة على أن يتم تعديل شهادة الميلاد تحت إشراف القضاء وإذا سلمنا بذلك فان سؤالا آخر يلبث أن يثور يتعلق بحماية الغير، ذلك أن اتخاذ الوسائل الكفيلة بضمان عدم الخفة والتسرع في تغيير بيانات شهادة الميلاد، لا ينفي أن الغير الذي تقدم له هذه الشهادة الجديدة دون أن يظهر بها التغيير الذي يتم في الجنس يستحق هو أيضا يستحق الحماية و يمكن هنا أن يقال كما قال البعض أنه طالما أن ظلما لم يقع على المجتمع فإن الحقيقة القانونية يجب أن تتوقف أمام مصالح الفرد.

والحقيقة أن الضرر في هذه الحالة ينحصر في الزوج المستقبلي لمن غير جنسه الذي قد يقدم على زواجه دون علم بما أصابه من تحول في جنسه وليس هناك الى معاملة هذا الزوج معاملة خاصة فليس هناك مبرر أن يكون في وضع مختلف عمن يكون زوجا لشخص مصاب بأمراض خطرة كالعجز مثلا أو الإنفصام في الشخصية وعلى الرغم من علم الشخص بذلك لم يخطر بها شريكه في الحياة فمن الصعب أن تقام التفرقة بين من غير جنسه من ذكر الى أنثى وهو قادر على تلقي العلاقة الجنسية دون امكانية الحمل و المرأة العقيمة فهي على الرغم من كونها على جنسها الذي ولدت بها الا أنها لاتحمل ولاتلد والبعض من الفقه لم يقبل بهذا التهوين من خطورة المشكلة واقترح لعلاجها اما تسليم مستخرج من شهادة الميلاد بالزواج يشار فيه الى واقعة تغيير الجنس أو يشار الى هذا التغيير بمناسبة الفحص الطبي السابق على الزواج، الا أن هذا الفقه نفسه قد تشكك في أن يقبل الأطباء القيام بهذه المهمة بسبب التزامه بالحفاظ على السر الطبي

للمريض هذا علاوة على مايمثله هذا الاقتراح من مخالفة للقاعدة السائدة في القانون الفرنسي والتي تحظر التدخل في العلاقات بين الأزواج المستقبليين ومن ثم تكون ادارة الحالة المدنية في موقف لا تحسد عليه فاما أن توصف بانها مضللة اذا لم تظهر الحقيقة واما أن توصف بأنها قد تدخلت بشكل غير مشروع في العلاقات الخاصة بالزوجين المستقبليين.

هذا عن البيانات الشخصية بالمحول جنسيا فماذا عن تأثير تغييره لجنسه على حالته المدنية أو العائلة وهذا ماننتقل لبيانه فيما يأتي.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية للمحول جنسيا.

يقصد بالحالة العائلية المركز الذي يشغله الشخص في الاسرة ككونه ذكرا أو أنثى زوجا أو ابنا ذلك لان شخصية الفرد وأهليته يتأثران حتما بالمركز الذي يشغله داخل اسرته ويترتب على الحالة العائلية بهذا المعنى أن يثبت للشخص مجموعة من الحقوق وأن يتحمل مجموعة من الالتزامات والواجبات وتختلف هذه الحقوق وتلك الواجبات تبعا لمركز الشخص في اسرته فللزوج على زوجته حق الطاعة وأن تقر في بيته ترعى شؤونه ولكل منهما أن يرث الاخر عند وفاته وللأب على أولاده حق الطاعة والولاية على انفسهم وأموالهم ولهم عليه النفقة وحسن التربية ويثبت بينهم الارث في حالة الوفاة وإذا كان الأمر كذلك فانه يترتب على تحول الشخص من نوع الى آخر تغيرا جوهريا في حالته المدنية بالمعنى الذي حددناه حالا. و الشخص الذي يتحول نوعه لا يخرج عن أحد فرضن لاثالث لهما اما ان يكون متزوجا وقت أن أجرى عملية التحويل والسؤال الذي يبرز في هذه الحالة يدور حول أثر هذا التحول الى النوع الاخر على هذا الزواج القائم وعلى اولاد الزوج المحول.

وأما أن كون وقت اجراء عملية التحول غير متزوج الا أنه بعد أن أجراها يقدم على الزواج، والمشاكل التي تثور في هذه الحالة ليست أقل من تلك التي تثور في الحالة السابقة، هذا ماننتقل لدراسته الآن.

المطلب الأول: الزواج السابق على التحول.

من المتصور أن يكون الشخص الذي أقدم على عملية تحويل الجنس متزوجا عند اجراء تلك الجراحة و تكون هذه بمثابة المحاولة الاخيرة لكي يتوافق مع جنسه البيولوجي وهذه الحالة هي اصعب حالات تحول الجنس على الاطلاق من حيث آثارها القانونية ويمكن ان يقال أن زواجا هذا

شأنه يكون مصيره الفشل وينتهي بالانحلال ولكن ليس ذلك محتما في كل الحالات فالصحف في الغرب تقدم كل يوم تحقيقات عن اشخاص تحولوا جنسيا ورغم ذلك استمر المتحول مع زوجته واولاده بعد الجراحة.

إلا انه مما لاشك فيه ان استمرار مثل هذا الزواج بعد استثناء يخالف القانون والمنطق والاعراف والتقاليد ومبادئ الأديان لهذا يظل التساؤل قائما حول مصير الزواج بعد تغير أحد الزوجين لجنسه.

تنص قوانين كثيرة من الدول الغربية على ان زواج المحارم يمكن ان يطلب بطلانه كل ذي مصلحة وكذلك الحال في حالة تعدد الزوجات أو الازواج الا أن المشرع في تلك الدول لم يتناول حالة زواج شخصين من نفس الجنس ولو ظاهريا وعتقد الفقه أن الزواج في هذه الحالة يعد معدوما لتخلف عنصر جوهري فيه ومن ثم يستطيع أن يتمسك بانعدامه كل ذي مصلحة، الا أن البعض الآخر من الفقه قد تشكك في وصف الزواج في هذه الحالة بالانعدام وذلك لخطورة هذا الوصف وما يجب ان يحاط به من يقين خاصة مع صعوبة تحديد المقصود بالجنس وما اذا كان يقصد به الجنس النفسي أم لا واذا كان كذلك فهل مجرد تغيير أسلوب حياة المريض وهيئته يكفي للقول بانعدام الزواج ؟

يجيب الفقه على ذلك بالنفي اذا كان الزواج قد وجد حقيقة ويعتقد هذا الفقه أن الوضع لا يعدو أن يكون باطلا بطلانا وليس انعداما واذا كان المشرع قد نص في بعض الدول على أنه يعد باطلا بطلانا مطلقا الزواج الذي يبرم بين شخصين من نفس الجنس الا أن مثل هذا النص يعني الشواذ جنسيا ولا يقصد الحالة محل البحث لأنه في الحالة الأخيرة لم يبرم الزواج بين شخصين من نفس الجنس بيولوجيا ومن ثم فمثل تلك المادة لا تسعف في حل الحالة المعروضة والذي يحدث في العمل أن من يريد الاقدام على تحويل جنسه يجب عليه أن يسوي وضعه الأسري أولا وعلى الطبيب قبل أن يقدم على الجراحة أن يدفع مريضه الى ذلك بل ان المشرع في بعض الدول يشترط لاجراء تلك الجراحة أن يكون المريض غير متزوج، كما سبق أن رأينا وهو الحل الذي نعتقد أنه مقبول مرحليا ولكن نفرض أن شيئا من ذلك لم يحدث وان توفيقا للاوضاع الأسرية لم يتم في هذه الحالة يمكن اعمال قواعد الغلط وطلب بطلان الزواج من الزوج الآخر لغلط في صفة من صفات الشخص الجوهرية ذلك أنه لو كان يعلم ماعليه زوجه ما أقدم مطلقا على التعاقد، إلا أن هذا الحل ان كان ميسورا في القوانين التي سوت بين الغلط في ذاتية الشخص والغلط في صفة جوهرية من

صفاته فإنه يعد عسيرا في تلك التشريعات التي حصرت التمسك بالغلط في الشخص في الغلط في ذاتية المتعاقد و امام صعوبة ابطال الزواج لحصر اسبابه يكون الاحتمال الاكبر أن يلجأ الزوج في الغرب الى طلب الانفصال الجسماني وللاخير أسباب عدة اقربها الى حالتنا التمسك بأن الزوج قد فصم فعلا ونهائيا واثبات ان الزوجين قد عاشا منفصلين ثلاث سنوات على الأقل الا أن الصعوبة التي تقوم أمام هذا الحل تتمثل في هذه المدة الطويلة المتطلبة في الانفصال الفعلي لمدة ثلاث سنوات على الاقل خاصة في تلك الحالات التي يرفض فيها الاطباء البدء في العلاج قبل أن يسوي المريض وضعه العائلي ومن ثم يتجه الزوج الى سبب آخر وهو الفضاضة والقسوة التي تجعل استمرار العشرة بيين الزوجين لا تطاق و على الرغم من تسليمنا بأن تحول الجنس يجعل استمرار الحياة الزوجية مستحيلة إلا أن الفقه الغربي يتشكك في كفاية هذا السبب خوفا من تفسير القضاء له تفسيرا ضيقا وحصره في القسوة التي تترجم بأعمال من طبيعة خطرة تعرض حياة الزوج الآخر للخطر، وإن كان من المسلم به أن مجرد عدم التوافق في الطباع لا يكفي.

وتقدير ما يعد قسوة يعتمد على ظروف كل حالة على حدة ويخضع لتقدير قاضي الموضوع.

المطلب الثاني: الوضع بالنسبة لأولاد المحول.

المشكلة تكون أكثر تعقيدا بالنسبة لأولاد الزوج الذي حول جنسه، ولاشك أن تحديد مصير هؤلاء الأولاد يتوقف على الطريقة التي انتهى بها الزواج، فاذا قيل أن الزواج عد على إثر تغيير الجنس منعدما فإنه يستتبع ذلك الا يرتب هذا الزواج أي من آثاره القانونية حتى بالنسبة للاولاد لهذا يتفادى الفقه الغربي القول بانعدام الزواج لتحول الجنس ويقف به عند حدود البطلان على مارأينا سابقا.

وهدف الفقه من الخروج من دائرة الانعدام الى نطاق البطلان إعمال قواعد الزواج الظنى لإن من شروط اعمال نظرية الزواج الظنى أن يتوافر للزواج على الاقل مظهره فلا يكون منعدما ومن المعلوم أن بطلان التصرف القانوني يعنيي زوال آثاره باثر رجعي فيصير التصرف وكأنه لم يوجد مطلقا.

وإعمال هذه الآثار في نطاق عقد الزواج يترتب عليه القول باعتبار الزواج الباطل وكأنه لم يوجد والعلاقة بين الزوجين وكأنها علاقة غير شرعية والأولاد الناتجين عنه اولاد سفاح كما تزول

عن الزوجين والاولاد صفة الوارث مع الالتزام برد ماقد يكون ثبت عن طريق الارث من حقوق، ولقد دفعت هذه الصعوبات بعض الفقه الى المناداة بتطبيق مبدأ عدم الرجعية لتغيير الحالة على أثر تغيير الجنس، فيظل بذلك من تحول من رجل الى أنثى معتبرا أبا والعكس في حالة الأم على نحو لا يكون غريبا معه أن نفاجأ بمقاضاة أنثى في دعوى لإثبات أبوة، والفقه الأكثر منطقية نادى باعمال نظرية الزواج الظني.

والزواج الظني ابتدعه القانون الكنسي ليوازن به تشدده فيما يتعلق بشروط الزواج، ولقد أثلجت هذه النظرة صدور الفقهاء، الذين وجدوا فيها وسيلة رائعة لمعالجة آثار الزواج الباطل.

ومن شروط هذا الزواج يجب توافر مظهر الزواج الذي ينفي انعدامه ويشترط حسن نية الزوجين أو أحدهما على الأقل بمعنى ان يجهلا معا أو يجهل أحدهما سبب البطلان وقت الزواج ولايهم ما إذا كان هذا الجهل يرجع الى غلط في الواقع أم الى غلط في القانون والعبرة في توافر حسن النية من عدمه هو وقت اجراء مراسم الزواج وحسن النية مفترض أعمالا للقواعد العامة على من يدعي العكس أن يقيم عليه دليلا.

وبالنسبة للآثار فانه يفرق بين حالة ما اذا كان كلا الزوجين حسن النية بالمعنى السابق أو كان أحدهما فقط حسن النية.

فاذا كانا معا حسنا النية ترتبت آثار الزواج في الفترة السابقة على الحكم ببطلانه كل الآثار بما في ذلك شرعية العلاقة وشرعية نسب الأولاد وحقوقهم وواجباتهم المتبادلة تجاه بعضهما البعض واتجاه الولاد أما اذا كان أحد الزوجين فقط هو حسن النية وهو في الفرض محل الدراسة للزوج الآخر فان الزواج لا يرتب آثاره الا بالنسبة له فقط ولأولاده المرزوقين له من هذا الزواج. واذا كان اعمال هذه القاعدة متصورا في بعض آثار الزواج كالميراث حيث حسن النية سيء النية اذا مات والعكس غير صحيح فان شرعية العلاقة الجنسية تعد كذلك بالنسبة للزوجين معا وإذا كانت القاعدة تتحدث عن الزوج حسن النية فقط إلا أن الشرعية صفة لا تتجزأ وكذلك الأمر بالنسبة للأولاد فيعدون شرعيين بالنسبة لكلا الزوجين حتى بالنسبة لسيء النية منهما.

المطلب الثالث: الزواج اللاحق على تغيير الجنس.

إن الفصل في مشروعية زواج المحول يتوقف الى حد بعيد على تحديد المقصود بالجنس من وجهة النظر القانونية، فبعضهم يعول على الجنس الصبغي الذي يعتمد على الخلية والنواة وهم

يرون أنه لا اعتبار للتحول مطلقا، لأن الجنس بهذا المفهوم غير قابل للتحول، ومن ثم قامت انجلترا بابطال زواج رجل تحول الى امرأة، وأبرم زواجا على أنه أنثى، وقضت المحكمة بأنه لا يزال من الناحية البيولوجية الكروموزومية رجلا. و بالتالي فزواج هذا الشخص يعتبر كأنه زواج مثليين.

وهو ما أكدته إحدى محاكم نيويورك عندما طلبت سيدة ابطال زواجها من شخص محول، فقالت الممحكمة في حكمها (إنه لم يكن هناك زواج أصلا).

وذلك بعد أن سلمت بالدليل المقدم في الدعوى على أن الزوج غيير قادر على الدخول. ونص الحكم باختصار (إن المحول لا يصبح مطلقا من الناحية البيولوجية شخصا من الجنس الآخر).

كما أن القضاء في حالات كثيرة أيد الادارة في رفضها إعطاء المحول تصريحا بالزواج، لذلك اقترح بعض الفقه قبول مشروعية التحول من جنس إلى اخر دون التصريح بتغيير حالة المحول.

وعلى العكس سلم آخرون بامكانة تغيير حالته، إلا أنهم عارضو في زواجه واقترحو لذلك ألا يتم تغيير الحالة المدنية لهذا الشخص إلا بالنسبة للأوراق التي تثبت شخصيته فقط، كجواز السفر وتحقيق الشخصية والتصاريح بأنواعها، عدا شهادة الميلاد فإنه يظل ثابتا فيها جنسه القديم ومن ثم لا يستطيع أن يتزوج.

إلا أن كلا الحلين لم يروقا لبعض ممن اهتموا بدراسة هذا الموضوع لما يؤدي اليه من نشوء طائفة جديدة من البشر يصنعهم الجراحون والأطباء، لهم شخصية محدودة مما يؤدي الى وجود نوع بشري ثالث بمميزات وصفات خاصة، وهو مايدينه القضاء بشدة لأنه على كل فرد أن ينتمي اما الى جنس الذكور أو الاناث ولا جنس غيرهما.

وقد يقوم الشخص المحول في الدول التي تقبل امكانية تغيير شهادة الميلاد بالزواج من شخص آخر ولكن مامدى مشروعية هذا الزواج؟

وبما أن تغيير جنس الشخص، لكي يتوافق مع جنه النفسي الإجتماعي لا يؤثر على بقاء جنسه البيولوجي الكروموزومي كما هو وبالتالي فالجنس القانوني للشخص ان كان يتفق من الجنس النفسي فهو يختلف عن الجنس البيولوجي.

الأمر الذي يترتب عليه أن الزواج في هذه الحالة وكأنه زواج من سيدة عقيمة لا تنجب وهو أمر لا يؤثر على صحة الزواج.

أما إن كان التحول من أنثى لذكر فنكون أمام حالة شخص عاجز جنسيا لا يستطع الدخول بزوجته.

وفي هذه الحالات يبحث في بطلان الزواج أو انحلاله بسبب العجز الجنسي البين وهناك من التشريعات التي تجعل العجز سببا لانحلال الزواج، ولكن مجرد ضعف العضو أو هزاله لا يؤثر على صحة الزواج واستمراره.

الخاتمـــة

من خلال ماذكرناه سابقا يظهر لنا جليا أن التشريعات الغربية قد استقرت على قبول عمليات التغيير الجنسي انطلاقا من الحالة النفسية للشخص وهو مايطلق عليه بالجنس النفسي، واعتبرته منطلقا أساسيا لكل قراراتها وأحكامها القضائية، أما في الفقه والقضاء العربيين فقد استقر المر بعد تردد كبير على أن هذا النوع من العمليات مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية باعتباره تغييرا لخلق الله فليس الذكر كالأنثى، إضافة إلى فقدان أهم هدف لوجود الإنسان على الأرض ألا وهو التناسل و الحفاظ على النوع البشري .

خاصة و أن العلم الحديث أكد على أن تحويل الشخص لجنسه يستحيل أن يكون تاما على اعتبار أنه لا يمس الا بالشكل الخارجي للشخص، وأنه يستحيل تغيير الطبيعة الجنسية لخلية الكائن البشري، وهي التي تتحكم في جنس الشخص.

ورغم تنظيم الدول الغربية لعمليات التحويل الجنسي إلا أنها لاتزال عاجزة أمام المشاكل التي يخلفها هذا التغيير، خاصة وأن معظم الذين قاموا بهذه العمليات كان مصيرهم إما الإنتحار أو الإصابة باضطرابات نفسية و جسدية عويصة.

كما أن أثر عمليات التحويل هذه يمتد إلى الغير خاصة إن كان الغير ممن تربطهم صلة القرابة القوية بالمحول، فأبناء المحول وزوجه هم أول المتضررين من هذا التحويل لما يحدث من تغيير في المراكز القانونية لهم، وباعتبار أن زواج المحول جنسيا يصبح عرضة للفشل، ومن ثم فإنه ينتهي غالبا بافتراق الزوجين، أما إن لم يكن المحول قد تزوج بعد فزواجه اللاحق محكوم عليه بالفشل قبل أن يرى النور.

ويبدو أن ضعف الوازع الديني لدى الأفراد هو المسبب الرئيسي لهذه الإضطراباتلذلك نجد أن الظاهرة نادرة الحدوث عند أقوياء الإيمان إن لم نقل منعدمة.

فرضاء الشخص بما خصه الله تعالى من مميزات وسمات يعتبر من قوة الإيمان، وهو أهم سلاح يواجه به الصعوبات التي تعترضه في الحياة خاصة منها المشاكل والأزمات النفسية.

ومن خلال تطرقنا للموضوع لاحظنا أن المشرع الجزائري غض الطرف عن عمليات التحويل الجنسي رغم وجود عمليات تحويل سرية تحدث في الخفاء.

ويستحسن منه أن نص في المادة 274 من قانون العقوبات على (كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد ويعاقب الجاني بالإعدام اذا أدت إلى الوفاة). هذه المادة التي تقطع

السبيل أمام عمليات التحويل الجنسي باعتبار أن أول مرحلة من مراحل تغيير الجنس هي مرحلة الخصاء.

والغريب في الأمر أن الأطباء يستلزمون من طالب التحويل رضا وإرادة حرة كاملة، كيف يطلبون منه ذلك وهو يتعرض لضغط مؤثر على إرادته، فهذا العنصر النفسي كاف للقول بعدم وجود داع للقيام بالتحويل، فهذا الشخص مسلوب الحرية من طرف أهوائه وأفكاره التي ترفض القبول بحقيقة جنسه.

لذلك كان من الأفضل أن يصنف هذا المريض في خانة المضطربين نفسيا، وبالتالي ليس أمامه من حل سوى العلاج النفسي مع تقديم الهرمونات إن تطلب المر ذلك، دون التدخل في الطبيعة الجنسية له لما تخلفه من آثار و مشاكل جمة، فهي على الرغم من ارضائها لنزوة عابرة إلا أنها تدمر حياته من عدة جوانب أخرى أولها قطع بقاء نوعه بقطع نسله.

فالتماثل لأحكام الطبيعة يجد سنده في الشريعة الإسلامية التي تخالف بشدة هذا النوع من التدخل في القدرة الإلاهية، وهو ما دفع بنا إلى القيام بهذا البحث فليس الذكر كالأنثى ولاجدوى من الإنصياع وراء أهواء مجموعة مضطربة نفسيا وشاذة جنسيا بل يجب التصدي لها بقوة وسن قوانين ردعية لكل من تسول له نفسه التفكير في هدم كيان المجتمع ومعارضة المولى عز وجل في خلقه.

إن تكريم الله للإنسان بأن خلقه في أحسن صورة لا يمكن أن يهوى به إلى السير في طريق الغرائز الحيوانية ولا إلى الحط من كرامته وقيمته التي سمت في ظل الشريعة الإسلامية.

الملحق

قائمة المراجع

القرآن الكريم برواية ورش.

أولا: الكتب العامة.

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء 3، طبعة بولاق، 1308 هـ.

2- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.

3- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لبنان دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1996م.

4- محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، الجزائر.

ثانيا: الكتب المتخصصة.

5- أحمد محمود سعد: تغيير الجنس بين الحظر و الإباحة ، أصل الكتاب أطروحة دكتوراة في القانون المدني، مصر دار النهضة العربية، ط 1، 1413/1993هـ .

6- أنس محمد إبراهيم بشار: تغيير الجنس و أثره في القانون المدني والفقه الإسلامي، مصر، رسالة دكتوراة تحت إشراف: عبد الفتاح أبو العينين ومحسن عبد الحميد البيه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 1424 هـ/2003 م

7- الشهابي ابراهيم الشرقاوي: تثبيت الجنس وآثاره، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أصل الكتاب أطروحة دكتوراة مصر، دار الكتب القانونية، 2003.

8- تشوار، جيلالي: الزواج والطلاق تجاه الإكتشافات الحديثة، للعلوم الطبية والبيولوجية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.

9- عيسى، معيزة، الإرث بالتقدير والإحتياط في قانون الأسرة الجزائري ، أطروحة دكتوراة في الحقوق ، قسم القانون الخاص ، غير مطبوعة ، 2012/2011.

10- نجيدة، علي حسين صور التقدم الطبي وانعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني، التلقيح الاصطناعي وتغيير الجنس، مصر، 1990-1991.

ثالثا: المجلات و الدوريات.

11- فواز صالح ، جراحة الخنوثة و تغيير الجنس في القانون السوري، سوريا، مجلة دمشق، المجلد 19، العدد 02، 2003.

12- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة 11، القرار 06، عام 1409 هـ.

رابعا: القوانين والقرارات القضائية.

13- وزارة العدل، قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، برتي للنشر، طبعة 2016/2015.

14- وزارة العدل ، قانون الحالة المدنية، الجزائر، برتي للنشر، طبعة 2015-2016.

15- وزارة العدل، قانون العقوبات، الجزائر، برتي للنشر، طبعة 2015-2016.

خامسا: التشريعات الأجنبية.

16- Suède, loi sur la détermination du sexe (1972.119).

17- Canada (québec) loi de 1977 sur le changement de nom et autre qualités de l'état civil.

18- Italie, loi n° 164 du 14 avril 1982 modifiée le 03 novembre 2000 sur la « rectification de l'attribution de sexe ».

19- Suisse, ordonnance du 28 avril 2004 sur l'état civil (OEC) sur changement de sexe.

20- Pays –bas , loi du 21 décembre 2000 .

21- Loi du 10 Septembre 1980 sur le changement de prénom et la constatation de l'appartenance à un sexe dans des cas particuliers « loi sur les transsexuels » dite loi TSG.

فهرس الموضوعات

مقدمة.....02

الفصل الأول

النظام القانوني لحق الشخص في تغيير جنسه.....05

المبحث الأول. الإتجاه القائل بحق الشخص في تغيير جنسه.....07

المطلب الأول. مبررات الإباحة.....08

الفرع الاول. توافر قصد الشفاء.....08

الفرع الثاني. توافر رضاء المريض.....10

المطلب الثاني. إباحة التحول من الناحية التشريعية.....11

الفرع الاول. المبادئ القانونية العامة التي تبيح هذا النوع من العمليات.....11

الفرع الثاني. التشريعات التي نظمت عملية التغيير الجنسي.....13

المبحث الثاني. الإتجاه القائل بعدم مشروعية حق الشخص في تغيير جنسه.....16

المطلب الأول. مبررات الحظر.....16

الفرع الاول. عدم توافر القصد العلاجي الجراحي من أجل الدوافع والميول النفسية 16

الفرع الثاني. تعارض هذا العمليات مع النظام العام.....18

المطلب الثاني. حظر التغيير الجنسي من الناحية القضائية.....19

الفصل الثاني.

الآثار القانونية للتغيير الجنسي.....32

المبحث الأول. الحالة الشخصية للمغير لجنسه.....34

المطلب الأول. تغيير الاسم.....35
الفرع الأول. النظام القانوني لحق الشخص على اسمه.....36
الفرع الثاني. العلاقة بين تغيير الجنس وتغيير الاسم.....37

المطلب الثاني. تغيير الجنس في الشهادة الميلاد.....38
المبحث الثاني. الحالة الإجتماعية للمحول جنسيا.....41
المطلب الأول. الزواج السابق على التحول.....41
المطلب الثاني. الوضع بالنسبة لأولاد المحول.....43
المطلب الثالث. الزواج اللاحق على تغيير الجنس.....44
الخاتمة.....47
الملحق.....50
قائمة المراجع.....62
فهرس الموضوعات.....67